زوائد المنتقى والبلوغ على الصحيحين

إعداد د. وليد بن عبدالرحمن الحمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، الكريم المنان الملك القدوس السلام، أحمده جل شأنه وأشكره، ومن مساوئ أعمالي استغفره، وأصلي وأسلم على أشرف خلقه وخاتم رسله صلوات الله وسلامه عليه وعلى أصحابه ومن اهتدى بحديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد: فهذا كتاب "منتقى الأخبار " لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية وهو أحد كبار شيوخ المذهب الحنبلي وهو صاحب كتاب "المحرر" في الفقه الحنبلي.

وقد جعلت العمل عليه امتدادا للعمل على مختصر الصحيحين، فجردت المنتقى من أحاديث الصحيحين وأضفت إليه زوائد البلوغ مجردا من أحاديث الصحيحين وفي النية إضافة زوائد "محرر ابن عبد الهادي" ليكتمل عقد أحاديث الأحكام، ثم أضيف إليه ما صح من الآثر عن الصحابة رضوان الله عليهم لأن من أهل العلم من يحتج بأقوالهم أو يرى أنها ذات أثر في الترجيح بين الأقوال.

وقد ميزت الإضافات:

- ١ أصل المنتقى له اللون الأسود:
- ٢ زيادات البلوغ على المنتقى باللون الأحمر
- ٣- تعليقاتي وزياداتي وضعته بين معقوفتين [...]

والله أسال أن ينفع به ويرضا عني ويرفعني به أعالي الجنان ويتقبله مني إنه هو السميع العليم

كتاب الطهارة أبواب المياه باب طهورية ماء البحر وغيره

السح] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرَكَبُ البَحرَ، وَنَحَمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِن المَاءِ، فَإِن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشنَا، أَفَنتَوَضَّأً، بِمَاءِ البَحرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ إِنَّا نَرَكَبُ البَحرَ، وَنَحَمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِن المَاءِ، فَإِن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشنَا، أَفَنتَوَضَّأً، بِمَاءِ البَحرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ». رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَقَالَ البِّرِمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[ورواه مالك وصححه البخاري وابن خزيمة وابن منده وابن المنذر والبغوي]

باب: زوال تطهيره

- ٢. [غير محفوظ] ولأحمَدَ وأبي دَاوُد: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغتَسِلُ فِيهِ مِن الجَنَابَةِ».
 [عَن أبي هُرَيرَةَ مرفوعا].
- ٣. [غير محفوظ] عَن سُفيَانَ التَّورِيِّ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ حَدَّثَتِي الرُّبَيِّعُ بِنتُ مُعَوِّذِ ابنِ عَفراءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِن وَضُوئِهِ فِي يَدِيهِ مَرَّتَينِ، بَدَأَ بِمُؤَجِّرِهِ، ثُمُّ رَدَّهُ إلى ناصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجلَيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد مُحْتَصَرًا وَضُوئِهِ فِي يَدِيهِ مَرَّتَينِ، بَدَأَ بِمُؤَجِّرِهِ، ثُمُّ رَدَّهُ إلى ناصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجلَيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد مُحْتَصَرًا وَلَفُقُهُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِن فَضلِ مَاءٍ كَانَ في يده. قَالَ الرِّرِمِذِيُّ: عَبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ، وَلَكِن تَكَلَّمَ فِيهِ بَعضُهُم مِن قِبَلِ حِفظِهِ وَقَالَ البُخَارِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ وَإِسحَاقُ وَالْحُمَيدِيُّ يَحَجُونَ بِحَدِيثِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضل طَهُور المَرأَةِ

- إض] عن الحكم بن عمرو الغفاريّ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَى أَن يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضلِ طَهُورِ المَرَأةِ. رَوَاهُ الخَمسَةُ وَقَالَ البِّرِمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وقال البيهقي في سننه: قال البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح. وقال النووي: اتفق الحفاظ على تضعيفه]
- •. (وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا. أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح.) [وعن أحمد أن الأحاديث في هذا الباب مضطربة].
- 7. [ض] عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغتَسَلَ بَعضُ أَزَوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي جَفنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنهَا أَو يَغتَسِلَ، فَقَالَت لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِيِّ كُنت جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنِبُ». رَوَاهُ أَحَمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرِمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.. ورَوَاهُ أَحَمَدُ وَابنُ مَاجَه بِلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضل غُسلِهَا مِن الجَنَابَةِ.

[أعله أحمد بكونه من حديث سماك عن عكرمة وبأنه روي عن عكرمة مرسلًا. قال المجد في المنتقى: وأكثر أهل العلم على الرخصة في فضل طهور المرأة والأخبار بذلك أصح.]

بَابُ حُكم المَاءِ إذَا لَاقَتهُ النَّجَاسَةُ

- ٧. [صح] عَن أَيِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِن بِئرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئرٌ يُلقَى فِيهَا الْحِيَصُ وَخُومُ الكِلَابِ وَالنَّتُنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنجِسُهُ شَيءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرِمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ: حَدِيثُ بِئرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَا عُمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرِمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ: حَدِيثُ بئرِ بُضَاعَةَ وَهِي بِئرٌ تُطرَحُ فِيهَا مَعَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَمُ الكِلَابِ، وَعَذِرُ لِأَحْمَدُ وَأَيْ دَاوُد: إِنَّهُ يُستَقَى لَك مِن بِئرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئرٌ تُطرَحُ فِيهَا مَعَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَمُ الكِلَابِ، وَعَذِرُ لِأَحْمَدُ وَأَيِي دَاوُد: إِنَّهُ يُستَقَى لَك مِن بِئرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئرٌ تُطرَحُ فِيهَا مَعَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَمُ مُلَى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنجِسُهُ شَيءٌ». [وصححه ابن معين وابن النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنجِسُهُ شَيءٌ». [وصححه ابن معين وابن حزم]
- ٨. [ض] (عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) [وأحمد

والشافعي والدارقطني والبيهقي.]

٩. [صح] وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَر بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَعِعت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسأَلُ عَن المَاءِ يَكُونُ بِالفَلَاةِ مِن الأَرضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِن السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَم يَعَمِل عَن المَّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتِينِ لَم يَعَمِل الخَبثَ». رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَفِي لَفظِ ابنِ مَاجَه وَرِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَم يُنَجِّسهُ شَيءٌ». [صححه أحمد والشافعي والدارقطني وأبو عبيد، وجوَّد ابن معين أحد أسانيده وضعفه ابن عبد البر ونقل عن إسماعيل القاضي رده له والكلام فيه].

بَابُ سُؤرِ الْهِرِّ

- ١٠. [صح] عَن كَبشَة بِنتِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ وَكَانَت تَعتَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيهَا فَسَكَبَت لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَت هِرَّةٌ تَشرَبُ مِنهُ فَأَصغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَت مِنهُ، قَالَت كَبشَةُ: فَرَآبِي أَنظُرُ، فَسَكَبَت لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَت هِرَّةٌ تَشرَبُ مِنهُ فَأَصغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَت مِنهُ، قَالَت كَبشَةُ: فَرَآبِي أَنظُرُ، فَقَالَ: أَتَعجَبِينَ يَا ابنَةَ أَخِي؟ فَقَلَت: نَعَم، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا لَيسَت بِنَجَسٍ، إثمَّا مِن الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم وَالطَّوَّافَاتِ». رَوَاهُ الخَمسَةُ وَقَالَ التِّرِمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (صححه ابن خزيمة). [وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني].
- ١١. عَن عَائِشَةَ؛ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصغِي إلَى الهِرَّةِ الإِنَاءَ حَتَّى تَشرَبَ ثُمُّ يَتَوَضَّأُ بِفَضلِهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطنيّ.
- 1 1. [ض] عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى، وهو على راحلته، ولعابما يسيل على كتفى". أخرجه أحمد، والترمذي وصححه. [فيه شهر بن حوشب ضعيف].

بَابُ الحَتِّ وَالقَرص وَالعَفو عَن الأثر بعدهما

- 17. [ض] عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّ خَولَة بِنتَ يَسَارٍ قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيسَ لِي إِلَّا ثَوبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ قَالَ: «فَإِذَا طَهُرت فَاغسِلِي مَوضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِن لَم يَخرُج أَثَرُهُ؟ قَالَ: «يَكفِيك المَّاءُ وَلَا يَضُرُّك أَثَرُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد. [أخرجه الترمذي وسنده ضعيف] [سنده ضعيف من أجل ابن لهيعة وليس هو عند الترمذي، رواه أحمد وأبو داود].
- ٤١. عَن مُعَاذَةَ قَالَت: سَأَلت عَائِشَةَ عَن الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوِجَا الدَّمُ؟ فَقَالَت: تَعْسِلُهُ، فَإِن لَم يَذَهَب أَثَرُهُ فَلَتُغَيِّرُهُ بِشَيءٍ مِن صُفْرَةٍ قَالَت: وَلَقَد كُنتُ أَحِيضُ عِندَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَيضَاتٍ خَيضًا لَا أَعْسِلُ لِي ثَوبًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

بَابُ تَعَيُّنِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَة

- عن عَبدِ الله بنِ عُمَر؛ أَنَّ أَبَا ثَعلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ المَجُوسِ إِذَا أُضطُرِرنَا إلَيهَا، قَالَ: «إِذَا أُضطُرِرتُم إلَيهَا فَاغسِلُوهَا بِالمَاءِ وَاطبُخُوا فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ.
- ١٦. وَعَن أَبِي ثَعلَبَةَ الْحُشَنِيُّ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله؛ إنَّا بِأَرضِ قَوْمٍ أَهلِ الكِتَابِ فَنَطَبُخُ فِي قُدُورِهِم وَنَشرَبُ فِي آنِيَتِهِم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِن لَم تَجِدُوا غَيرَهَا فَارحَضُوهَا بِالمَاءِ». رَوَاهُ التِّرِمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالرَّحضُ: الغَسلُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسفَل النَّعل تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ

١٧. عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذَا وَطِئَ أَحَدَّكُم بِنَعليه الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»، وَفِي لَفَظٍ: «إذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.

١٨. وَعَن أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذَا جَاءَ أَحَدَّكُم المسجِدَ فَليَقلِب نَعلَيهِ وَليَنظُر فِيهِمَا فَإِن رَأَى خَبَتًا فَليَمسَحهُ بِالأَرض ثُمُّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

بَابُ نَضح بَولِ الغُلَامِ إِذَا لَم يُطعَم

- ١٩. عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَولُ الغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنضَحُ وَبَولُ
 الجَارِيَةِ يُغسَلُ» قَالَ قَتَادَةَ: وَهَذَا مَا لَم يُطعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلًا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالرِّمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ
 حَسنٌ.
- ٢٠. [صح] عَن أَبِي السَّمحِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «يُغسَلُ مِن بَولِ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِن بَولِ الغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه. [قواه البيهقي، وَسَلَّمَ: «يُغسَلُ مِن بَولِ الجَارِيةِ وَيُرَشُّ مِن بَولِ الغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه. [قواه البيهقي، قال في التلخيص: رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني]
- ٢١. عَن أُمِّ كُرزٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَت: أُبِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأَيْ إِلَيْ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَولُ الغُلَامِ فَبَالَت عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَولُ الغُلَامِ يُنضَحُ، وَبَولُ الجَارِيَةِ يُغسَلُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.
- ٢٢. عَن أُمِّ الفَضلِ لُبَابَةَ بِنتِ الحَارِثِ قَالَت: بَالَ الحُسنِينُ بنُ عَلِيٍّ فِي حِجرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِثَمَّا يُنضَحُ مِن بَولِ الذَّكرِ وَيُعسَلُ فَقَالَ: «إثَمَّا يُنضَحُ مِن بَولِ الذَّكرِ وَيُعسَلُ مَن بَولِ الأَنثَى». رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابنُ مَاجَه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَذي

- ٧٣. عَن سَهلِ بنِ حُنيفٍ قَالَ: كُنت أَلقَى مِن المَذي شِدَّةً وَعَنَاءً وَكُنت أُكثِرُ مِنهُ الِاغتِسَالَ فَذكرت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِثَّا يَجزِيك مِن ذَلِكَ الوُضُوءُ»، فَقُلت: يَا رَسُولَ الله؛ كَيفَ فَلَكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يكفِيك أَن تَأْخُذَ كَفًّا مِن مَاءٍ فَتَنضَحَ بِهِ ثَوبَك حَيثُ تَرَى أَنَّهُ قَد أَصَابَ مِنهُ». وَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابنُ مَاجَه وَالتِّرِمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الأَثرَمُ وَلَفظُهُ قَالَ: كُنت أَلقَى مِن المَدي عَناءً فَآتَيت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَذَكرت ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَجزِيك أَن تَأْخُذَ حَفَنَةً مِن مَاءٍ فَتَرُشً عَلَيه.».
- ٢٤. وَعَن عَلَيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنت رَجُلًا مَذَّاءً...الحديث متفق عليه، وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «يَغسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنشَيبِهِ وَيَتَوَضَّأُ».
- ٥٢. عَن عَبدِ اللهِ بنِ سَعدٍ قَالَ: سَأَلت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن المَاءِ يَكُونُ بَعدَ المَاءِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ مِن المَذي، وَكُلُّ فَحلٍ يُعذِي فَتَغسِلُ مِن ذَلِكَ فَرجَك وَأُنثَيَيك وَتَوَضَّا وُضُوءَك لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَنيّ

٢٦. وللدارقطني عنها [عَائِشَةَ رضي الله عنها]: كُنت أَفرُكُ المَنِيَّ مِن ثَوبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطبًا.

٧٧. عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عَن المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عِمْزِلَةِ المُخَاطِ وَالبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكفِيك أَن تَمسَحَهُ بِخِرقَةٍ أَو بِإِذْ خِرَةٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيِّ وَقَالَ: لَم يَرفَعهُ غَيرُ إِسحَاقَ الأَزرَقِ عَن شَرِيكِ.قلت: وهذا لا يضر ، لأن إسحاق إمام مخرَّج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته.

بَابٌ فِي أَنَّ الآدَمِيَّ الْمُسلِمَ لَا يَنجُسُ بِالمَوتِ وَلَا شَعَرُهُ وَأَجزَاؤُهُ بِالِانفِصَالِ

٢٨. عن أنس قال: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن يَحلِقَ الحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلَحَةً بِشَعِرِ أَحَدِ شِقَّي رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَأَحَذَ شَعْرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيمٍ، قَالَ: وَكَانَت أُمُّ سُلَيمٍ تَدُوفُهُ فِي طِيبِهَا. رَوَاهُ أَحَمُدُ.
 ٢٩. وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ وَهُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَندَ المَنحَرِ وَرَجُلٌ مِن قُريشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِي فَلَم يُصِبهُ شَيءٌ وَلا صَاحِبهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي مِن قُريشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِي فَلَم يُصِبهُ شَيءٌ وَلا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي مَن قُريشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِي فَلَم يُصِبهُ شَيءٌ وَلا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَنهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعظَى صَاحِبَهُ، قَالَ: وَإِنَّهُ شَعُرُهُ عِندَنَا لَمَحْشُوبٌ بَالْحَنَاءِ وَالكَتم. رَوَاهُ أَحَمُدُ

بَابُ النَّهِي عَن الإنتِفَاعِ بِجِلدِ مَا لَا يُؤكِّلُ خَمُّهُ

٣٠. عَن أَبِي المَلِيحِ بنِ أُسَامَةَ؛ عَن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن جُلُودِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: أَن تُفتَرَشَ.

٣١. وَعَن مُعَاوِيَةَ بِنِ أَيِي سُفِيَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: أَتَعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَعَم. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن رُكُوبِ صُفَفِ النَّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَم، وَاللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن رُكُوبِ صُفَفِ النَّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَم، وَاللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن رُكُوبِ صُفَفِ النَّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَم، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

٣٢. وَعَن الْمِقدَامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أُنشِدُكَ الله؛ هَل تَعلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن لُبسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيهَا؟ قَالَ: نَعَم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

٣٣. وَعَن المِقدَامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ قَالَ: هَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النَّمُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

٣٤. وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلدُ نَمِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطهِيرِ الدِّباغ

٣٥. عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مُولَاةٍ لِمَيمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَت... وَفِي لَفظٍ لِأَحْمَدَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا انتَفَعتُم بِإِهَاكِمَا؟ أَلَا دَبَعْتُمُوهُ؟! فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ». وهذا تنبيه: على أن الدباغ إنما

يعمل فيما تعمل فيه الذكاة . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطِيِّ: يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيِّ مَعَ غَيرِهِ وَقَالَ: هَذِهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ. قال إسحاق عن النضر بن شُميل: إنما يقال: الإهاب لجلد مايؤكل لحمه. ٣٦. [صح] عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَن يُنتَفَعَ بِجُلُودِ المَيتَةِ إِذَا دُبِغَت. رَوَاهُ الحَمسَةُ إِلَّا التِّرِمِذِيَّ. وَلِلنَّسَائِيِّ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وَسَلَّمَ عَن جُلُودِ المَيتَةِ فَقَالَ: «دِبَاعُهَا ذَكَاتُهَا». وَلِلدَّارَقُطنِيِّ إِلَّا التِّرِمِذِيَّ. وَلِلدَّارَقُطنِيِّ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ». قَالَ الدَّارَقُطنِيِّ: إسنَادُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ.

٣٧. عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دباغ جلود الميتة طهورها"، صححه ابن حبان. [ورواه أبو داود عن سلمة ولفظه: "دباغها طهورها"، ولفظ ابن حبان: "ذكاة الأديم دباغه" ولفظ النسائى عن عائشة كاللفظين].

بَابُ تَحْرِيمِ أَكُل جِلدِ المَيْتَةِ وَإِن دُبِغ

٣٨. عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَت شَاةٌ لِسَودَةِ بِنتِ زَمَعَةَ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَت فُلَانَةُ تَعنِي الشَّاةَ، فَقَالَ: فَلَولا أَخَذتُم مَسكَهَا، قَالُوا: أَنَاخُذُ مَسكَ شَاةٍ قَد مَاتَت؟ فَقَالَ لَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُل لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَمًا مَسفُوحًا إِنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُل لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَمًا مَسفُوحًا أَو خَمَ خِنزِيرٍ» وَأَنتُم لَا تَطعَمُونَهُ، أَن تَدبُغُوهُ فَتَنتَفِعُوا بِهِ. فَأَرسَلَت إلَيهَا فَسَلَخَت مَسكَهَا فَدَبَعَتهُ فَاتَّخَذَت مَن قَرَقَت عِندَهَا. رَوَاهُ أَحَمُدُ بِإِسنَادٍ صَحِيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسخ تَطهِيرِ الدِّبَاغ

٣٩. عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُكَيمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَبلَ وَفَاتِهِ بِشَهرٍ: «أَن لَا تَنتَفِعُوا مِن المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الْحَمسَةُ، وَلَم يَذكُر مِنهُم المُدَّةَ غَيرُ أَحمَدَ وَأَبِي دَاوُد قَالَ التِّرِمِذِيُّ: قَنَا عَصَنِّ، وَلِلدَّارَقُطنِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَينَةَ: «إِنِي كُنتُ رَحَّصتُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلِلدَّارَقُطنِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَينَةَ: «إِنِي كُنتُ رَحَّصتُ لَكُم فِي جُلُودِ المَيتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُم كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنتَفِعُوا مِن المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». وَلِلبُحَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُكيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشيَخَةٌ لَنَا مِن جُهَينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيهِم «أَن لَا تَنتَفِعُوا مِن المَيتَةِ بِشَيءٍ».

أبوَابُ الأَوَابِي

٤٠ عَن عَائِشَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَشرَبُ فِي إنَاءِ فِضَّةٍ: «كَأَنَّمَا يُجُرجِرُ فِي بَطنِهِ نَارًا». رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَه.

بَابُ النَّهِي عَن التَّضبِيبِ بِهِمَا إلَّا بِيَسِيرِ الفِضَّةِ

- عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ أَو إِنَاءٍ فِيهِ شَيءٌ مِن ذَلِكَ فَإِنَّماً يُجَرِجِرُ فِي بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيّ. [والبيهقي، وقال البيهقي: المشهور موقوف.]
 ٢٤. وَلِأَحْمَدَ عَن عَاصِمٍ الأَحوَلِ: قَالَ: رَأَيتُ عِندَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ.
 ٢٤. وَلِأَحْمَدَ عَن عَاصِمٍ الأَحوَلِ: قَالَ: رَأَيتُ عِندَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ.
 بَابُ الرُّحْصَةِ فِي آنِيَةِ الصَّفْوِ وَنحوه
- ٤٣. عَن زَينَبَ بِنتِ جَحش: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخضَبٍ مِن صُفرٍ. رَوَاهُ

بَابُ آنِيَةِ الكُفَّار

- ٤٤. عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: «كُنَّا نَعَزُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَتُصِيبُ مِن آنِيَةِ المُشركِينَ وَأَسقِيَتِهِم فَنَستَمتعُ كِمَا وَلا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيهِم. رَوَاهُ أَحَمَدُ وَأَبُو دَاوُد.
- ٥٤. وَلِأَحَدَ وَأَبِي دَاوُد وَعَن أَبِي ثَعَلَبَةَ قَالَ: إِنَّ أَرضَنَا أَرضُ أَهلِ الكِتَابِ وَإِنَّهُم يَأْكُلُونَ لَحَم الخِنزِيرِ وَيَشرَبُونَ الخَمرَ فَكَيفَ نَصنَعُ بِآنِيَتِهِم وَقُدُورِهِم؟ قَالَ: «إِن لَم تَجِدُوا غَيرَهَا فَارحَضُوهَا بِالمَاءِ وَاطبُخُوا فِيهَا وَاشرَبُوا». وَلِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن قُدُورِ المَجُوسِ، قَالَ: «أَنقُوهَا غَسلًا وَاطبُخُوا فِيهَا».
- ٤٦. وَعَن أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِحَةٍ فَأَجَابَهُ. رَوَاهُ أَحَمُدُ

أَبوَابُ أَحكَامِ التَّخَلِّي بَابُ مَا يَقُولُ المُتَخَلِّي عِند دُخُوله وَخُرُوجه

- ٤٧. وَلِسَعِيدِ بنِ مَنصُورٍ فِي سُنَنِهِ كَانَ يَقُولُ: «بِسمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْحُبثِ وَالْحَبَائِثِ». بَابُ تَركِ استِصحَابِ مَا فِيهِ ذِكرُ اللَّهِ
- ٤٨. وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِن الخَلَاءِ قَالَ: غُفرانَكَ. رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا النَّسَائِيِّ.
- 93. [ض] وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِن الْحَلَاءِ قَالَ: «الْحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَهَبَ عَتِي الأَذَى وَعَافَانِي» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه. [فيه إسماعيل بن موسى ضعيف، وجاء موقوفا عند ابن أبي شيبة. قال الدارقطني: هو أصح ا.ه وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار].
- ٥. [مرسل] عَن أَنَس قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ الْحَمسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ الرِّمِيذِيُّ. وَقَد صَحَّ «أَنَّ نَقشَ خَاتَمِهِ كَانَ: مُحُمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». [أنكره أبو داود؛ وقال: الوهم فيه من همام. وقال النسائى: غير محفوظ، وكذا الدار قطنى].

بَابُ الإِبعَادِ وَالِاستِتَارِ لِلتَّخَلِّي فِي الفَضَاءِ

- ١٥. [مرسل] عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَعَرُجُ الرَّجُلَانِ يَضرِبَانِ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابِن مَاجَه [أعله أبوداود بالإرسال وكذا أعله البيهقي بذلك].
- ٢٥. [معلول] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا تغوط الرَّجُلَانِ فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ الله تعالى يَمَقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رواه أحمد وصحح ابن السكن وابن القطان وهو معلول.
- ٣٥. عَن جَابِرٍ قَالَ: خَرَجنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي البَرَازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا

يُرَى. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَلِأَبِي دَاؤُد: كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

30. [ض] وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن أَتَى الغَائِطَ فَليَستَتِر فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَلعَبُ عِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَن فَعَلَ فَقَد أَحسَنَ، فَإِن لَم يَجِد إِلَّا أَن يَجَمَعَ كَثِيبًا مِن رَملٍ فَليَستَدبِرهُ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَلعَبُ عِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَن فَعَلَ فَقَد أَحسَنَ، وَمَن لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابنُ مَاجَه. [فيه أبو سعيد الحبراني مجهول، وعنه حصين الحبراني مجهول أيضًا].

بَابُ هَى المُتَخَلِّى عَن استِقبَالِ القِبلَةِ وَاستِدبَارِهَا

- ٥٥. عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِهَّا أَنَا لَكُم بِمَنزِلَةِ الوَالِدِ أَعَلِّمُكُم، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُم الغَائِطَ فَلَا يَستَقبِلُ القِبلَةَ وَلَا يَستَدبِرِهَا وَلَا يَستَطِب بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُو بِثَلاثَةِ أَعَلِّمُكُم، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُم الغَائِطَ فَلَا يَستَقبِلُ القِبلَةَ وَلَا يَستَدبِرِهَا وَلَا يَستَطِب بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُو بِثَلاثَةِ أَحجارٍ وَيَنهَى عَن الرَّوثَةِ وَالرِّمَّةِ»، وَلَيسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الأَمْرُ بِالأَحجَارِ.
- ٥٦. عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ قَالَ: هَى النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن نَستَقبِلَ القِبلَةَ بِبَولٍ
 فَرَأَيْتُهُ قَبلَ أَن يُقبَضَ بِعَامٍ يَستَقبِلُهَا. رَوَاهُ الخَمسَةُ إلّا النَّسَائِيّ. [صححه البخاري]
- ٥٧. عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَت: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكَرَهُونَ أَن يَستَقبِلُوا القِبلَةَ بِفُرُوجِهِم فَقَالَ: أَو قَد فَعَلُوهَا حَوِّلُوا مَقعَدَتِي قِبَلَ القِبلَةِ. رَوَاهُ أَحَمُدُ وَابنُ مَاجَه.
- ٥٨. وَعَن مَرَوَانَ الْأَصَفَرِ قَالَ: رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ يَبُولُ إلَيهَا فَقُلتُ: أَبَا عَبدِ الرَّحَمَنِ أَلَيسَ قَد نُحِيَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُحِيَ عَن هَذَا فِي الفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَينَكَ وَبَينَ القِبلَةِ شَيءٌ الرَّحْمَنِ أَلَيسَ قَد نُحِيَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُحِي عَن هَذَا فِي الفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَينَكَ وَبَينَ القِبلَةِ شَيءٌ يَستُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

بَابُ ارتِيَادِ المُكَانِ الرَّخو وَمَا يُكرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ

- ٩٥. عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: مَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَمَثٍ إِلَى جَنبِ حَائِطٍ فَبَالَ، وَقَالَ:
 إذا بَالَ أَحَدُكُم فَليَرْتَد لِبَولِهِ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُد.
- ٦. عَن قَتَادَةَ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سَرجِسَ قَالَ: هَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن يُبَالَ فِي الجُحرِ» قَالُوا. لِقَتَادَةَ: مَا يُكرَهُ مِن البَولِ فِي الجُحرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّا مَسَاكِنُ الجِنِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد.
- ٦١. عَن أَبِي سَعِيدٍ الحِميرِيِّ عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: قَالَ: وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابنُ مَاجَه وَقَالَ: هُو مُرسَلٌ
- 77. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا اللعانين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم". رواه مسلم.
 - ٦٣. [ض] وزاد أبو داود عن معاذ: "والموارد". [أبو سعيد الحميري لم يسمع من معاذ].
 - ٦٤. [ض] ولأحمد عن ابن عباس: "أو نقع ماء"، وفيهما ضعف.
- ٠٠٥. [ض] وأخرج الطبراني: "النهى عن تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري". من حديث ابن

عمر بسند ضعيف.

٦٦. عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغَفَّلِ عَن النّبِيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي مُستَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ". لِأَحمَدَ وَأَبِي دَاوُد فَقَط.
 يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الوِسوَاسِ مِنهُ». رَوَاهُ الْحَمسَة لَكِنَّ قَولُهُ: " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ". لِأَحمَدَ وَأَبِي دَاوُد فَقَط.

بَابُ البَولِ فِي الأَوَانِي لِلحَاجَةِ

٣٧. عَن أُمَيمَةَ بِنتِ رَقِيقَةَ عَن أُمِّهَا قَالَت: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِن عِيدَانٍ تَحتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

٦٨. وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أُوصَى إِلَى عَلِيِّ، لَقَد دَعَا بِالطَّستِ لِيَبُولَ فِيهَا، فَانْخَنَثَت نَفشهُ وَمَا شَعُرتُ؛ فَإِلَى مَن أُوصَى؟ رَوَاهُ النَّسَائِيِّ. انْخَنَثَت: أي انكسرَت وَانثَنَت.
 وَانثَنَت.

بَابُ مَا جَاءَ فِي البَولِ قَائِمًا

٦٩. عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: مَن حَدَّثَكُم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا. رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد، وَقَالَ التِّرِمِذِيُّ: هُوَ أَحسَنُ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ تُصدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا. رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد، وَقَالَ التِّرِمِذِيُّ: هُوَ أَحسَنُ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ.

٧٠. وَعَن جَابِرٍ قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.
 بَابُ وُجُوبِ الاستِنجَاءِ بِالحَجَر أَو المَاءِ

٧١. عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الْغَائِطِ فَلَيسَنَطِب بِثَلَاثَةِ أَحجَارٍ فَإِنَّمَا تَجْزِي عَنهُ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطنِيِّ وَقَالَ: إسنادُهُ صَحِيحٌ فَليَستَطِب بِثَلَاثَةِ أَحجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنهُ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطنِيِّ وَقَالَ: إسنادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

٧٧. [ض] وَعَن أَنَسٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَنَزَّهُوا مِن البَولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبرِ مِنهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيِّ. [عن أبي هريرة من طريقين قال عن إحداهما: مرسل، وعن الأخرى: صحيح ، ورواه عن ابن عباس رفعه، وقال: لابأس به. وهو ما] للحاكم: "أكثر عذاب القبر من البول". وهو صحيح الإسناد. [وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الموقوف أصح. وقال أبو حاتم: باطل، أي رفعه].

٧٣. [ض] وعن سراقة بن مالك قال: "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى، وننصب اليمنى". رواه البيهقي بسند ضعيف. [في إسناده مجاهيل].

٧٤. [ض] وعن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات". رواه ابن ماجه بسند ضعيف. [قال أبو حاتم: هو وأبوه مجهولان، وليس لأبيه صحبة].

بَابُ النَّهي عَن الإستِجمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الأَحجَارِ

٧٥. وَعَن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «إِذَا استَجمَرَ أَحَدُكُم فَليَستَجمِر ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحَدُ.

٧٦. وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن استَجمَرَ فَليُوتِر، مَن فَعَلَ فَقَد أَحسَنَ، وَمَن لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابنُ مَاجَه.

بَابٌ فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعنَى الأَحجَارِ كِمَا

٧٧. عَن خُزَيَمَةَ بنِ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَن الِاستِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحجَارٍ لَيسَ فِيهَا رَجِيعٌ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابنُ مَاجَه.

٧٨. وَعَن سَلَمَانَ قَالَ: «أَمَرَنَا يَعنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن لَا نَكتفِي بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحجَارٍ لَيسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظمٌ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَه.

بَابُ النَّهي عَن الإستِجمَارِ بِالرَّوثِ وَالرِّمَّةِ

٧٩. [ض] وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَن يُستَنجَى بِرَوثٍ أَو بِعَظمٍ وَقَالَ: إنَّهُمَا لَا يُطَهّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطنيّ وَقَالَ: إسنَادُهُ صَحِيحٌ. [وأعله ابن عدي].

بَابُ مَا لَا يُستَنجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ

٨٠. عَن ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: ﴿أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرِينِ أَن آتِيهُ بِثَلَاثَةِ أَحجَارٍ فَوَجَدتُ حَجَرَينِ وَالتَمَستُ الثَّالِثَ فَلَم أَجِد فَأَخَذتُ رَوثَةً فَأَتَيتُهُ كِمَا فَأَخَذ الحَجَرينِ وَأَلقَى الرَّوثَةَ، وَقَالَ: هَذِهِ رِكسٌ».
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرِمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ " ائتِني بِحَجَرِ "

بَابُ الإستِنجَاءِ بالمَاءِ

٨١. [صحيح بطرقه] عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهلِ قُبَاءَ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِرِينَ» قَالَ: كَانُوا يَستَنجُونَ بِالمَاءِ فَنَزَلَت فِيهِم هَذِهِ قُبَاءَ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِرِينَ» قَالَ: كَانُوا يَستَنجُونَ بِالمَاءِ فَنَزَلَت فِيهِم هَذِهِ الْآيَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه. صححه ابن خزيمة.

٨٢. [ض] وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار بسند ضعيف.

بَابُ وُجُوبِ تَقدِمَةِ الإستِنجَاءِ عَلَى الوُضُوءِ

٨٣. عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرسَلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ المِقدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَعْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ. يَعْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

أَبْوَابُ السِّوَاكِ وَسُنَن الْفِطرَةِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى السِّوَاكِ وَذِكْرِ مَا يَتَأَكَّدُ عِندَهُ

٨٤. عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطهَرَةٌ لِلفَمِ مَرضَاةٌ للرب».
 رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ لِلبُخَارِيِّ تَعلِيقٌ.

٨٥. وَعَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لَولا أَن أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرتُ صَلَاةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
 صَلَاةَ العِشَاءِ إلَى ثُلُثِ اللَّيلِ وَلأَمَر ثُمُّم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٨٦. [صح] وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوَلا أَن أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرَهُمُ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَأَمَرَهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وَلِلبُحَارِيِّ تَعلِيقٌ: " لأَمَرَهُم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ وُضُوءٍ ". قَالَ: وَيُروَى نَحُوهُ عَن جَابِرٍ وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعليقٌ: " لأَمَرَهُم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ وُضُوءٍ ". قَالَ: وَيُروَى نَحُوهُ عَن جَابِرٍ وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. [أخرجه مالك موقوفًا ورواه جماعة عن مالك مرفوعًا كالشافعي وابن وهب].

٨٧. وَلِلنَّسَائِيِّ عَن حُذَيفَةَ قَالَ: كُنَّا نُؤمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمنَا مِن اللَّيل.

٨٨. وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرقُدُ لَيلًا وَلَا نَهَارًا فَيَستَيقِظُ إلَّا تَسَوَّكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد

بَابُ تَسَوُّكِ المُتَوَضِّى بِأُصبُعِهِ عِندَ المَضمَضةِ

٨٩. «عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِن مَاءٍ فَعَسَلَ وَجَهَهُ وَكَفَّيهِ ثَلَاثًا وَتَمَضمَضَ ثَلَاثًا، فَأَدخَلَ بَعضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاستَنشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ ذِرَاعَيهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رأسَهُ وَاحِدَةً، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ وَقَالَ:
 هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِم

٩٠. عَن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحصِي يُتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرِمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩١. وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مِن خَيرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، قَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: يَستَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ.

بَابُ سُنَنِ الفِطرَةِ

بَابُ الخِتَانِ

97. عَن ابنِ جُرَيجٍ قَالَ: أُخبِرتُ عَن عُثَيمِ بنِ كُليبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَد أَسلَمت، قَالَ: «أَلقِ عَنكَ شَعرَ الكُفرِ» يَقُولُ احلِق، قَالَ: وَأَخبَرَيٰي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِآخَرَ: «أَلقِ عَنكَ شَعرَ الكُفرِ وَاختَتِن». رَوَاهُ أَحَمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

بَابُ أَخذِ الشَّارِبِ وَإِعفَاءِ اللِّحيَةِ

٩٣. عَن زَيدِ بنِ أَرقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَن لَم يَأْخُذ مِن شَارِبِهِ فَلَيسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحَمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرِمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ: صَحِيحٌ.

بَابُ كَرَاهَةِ نَتفِ الشَّيب

94. عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنتِفُوا الشَّيبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسلِمِ، مَا مِن مُسلِمٍ يَشِيبُ شَيبَةً فِي الإِسلَامِ إلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِمَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ كِمَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنهُ كِمَا خَطِيئَةً». رَوَاهُ أَحَمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيبِ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهَةِ السَّوَاد

ه ٩. عَن مُحُمَّدِ بن سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ عَن خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَم يَكُن شَابَ إِلَّا يَسِيرًا وَلَكِنَّ أَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ بَعَدَهُ خَضَبَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَزَادَ أَحَمُدُ: قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَومَ فَتحِ مَكَّةَ يَعَمِلُهُ ثُمُّ وَضَعَهُ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكرٍ: فَأَسلَمَ وَلِحِيتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وَسَلَّمَ وَلِحِيتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَلِي يَكُونُ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَلِحَيْتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : «غَيِرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

- 97. وَعَن عُثْمَانَ بِنِ عَبدِ اللَّهِ بِنِ مَوهَبٍ قَالَ: دَخَلنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخرَجَت إلَينَا مِن شَعرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مَخضُوبٌ بِالحِبَّاءِ وَالكَتَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابنُ مَاجَه وَالبُّحَارِيُّ وَلَم يَذكُر بِالحِبَّاءِ وَبِالكَتَمِ. ٩٧. وَعَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلبَسُ النِّعَالَ السِّبتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحِيَّتَهُ بِالوَرس وَالزَّعَفَرَانِ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ، ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ
- ٩٨. وَعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحسَنَ مَا غَيَّرَتُم بِهِ هَذَا الشَّيبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ». رَوَاهُ الخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرِمِذِيُّ
- 99. وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَجُلُّ قَد خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحسَنَ هَذَا»، فَمَرَّ آخَرُ، وَقَد خَضَّبَ أِحسَنَ هَذَا»، فَمَرَّ آخَرُ، وَقَد خَضَّبَ بِالطَّهْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحسَنُ مِن هَذَا أَحسَنُ مِن هَذَا أُحسَنُ مِن هَذَا كُلِه». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابنُ مَاجَه.
- ٠٠٠. وَعَن أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَخضِبُ بِالْجِنَّاءِ وَالكَتَمِ كَانَ شَعرُهُ يَبلُغُ كَتِفَيهِ أَو مَنكَبَيهِ. رَوَاهُ أَحَمَدُ، وَفِي لَفظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبِي دَاوُد: أَتَيت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَلَهُ لِمَّةٌ مَنكَبَيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي لَفظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبِي دَاوُد: أَتَيت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَلَهُ لِمَّةً
 مِن حِنَّاءٍ. رَدعٌ بِالعَينِ المُهمَلَةِ: أَي لَطخٌ يُقَالُ بِهِ رَدعٌ مِن دَمٍ أَو زَعفَرَانٍ.

بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الشَّعر وَإِكْرَامِهِ وَاستِحبَابِ تَقْصِيرِهِ

- ١٠١. عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: كَانَ شَعرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَوقَ الوَفرَةِ وَدُونَ الحُمَّةِ. رَوَاهُ الخَمسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.
 - ١٠٢. وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن كَانَ لَهُ شَعرٌ فَليُكرِمهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.
- ٣٠١. وَعَن عَبدِ اللَّهِ بنِ المُغَفَّلِ قَالَ: هَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا. رَوَاهُ الخَمسَةُ إلَّا ابنَ مَاجَه وَصَحَّحَهُ التَّرِمِذِيُّ.
- ٤٠١. وَعَن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَت لَهُ جُمَّةٌ ضَخَمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَن يُحسِنَ إلَيهَا،
 وَأَن يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القَزَعِ وَالرُّخصَةِ فِي حَلقِ الرَّأس

- ٥٠١. وَعَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَد حَلَقَ بَعضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعضَهُ، فَنَهَاهُم عَن ذَلِكَ، وَقَالَ: «احلِقُوا كُلَّهُ أَو ذَرُوا كُلَّهُ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِإِسنَادٍ صَحِيح.
- ١٠٦. وَعَن عَبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ أَمهَلَ آلَ جَعفَرٍ ثَلَاثًا أَن يَأْتِيَهُم ثُمَّ أَتَاهُم، فَقَالَ: «لَا تَبكُوا عَلَى أَخِي بَعدَ اليَومِ، أَدعُوا لِي بَني أَخِي»، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «أَدعُوا

لي الحَلَّاقَ» قَالَ: فَجِيءَ بِالحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا.» رَوَاهُ أَحَمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائيُّ

١٠٧. عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مِن اكتَحَلَ فَليُوتِر مَن فَعَلَ فَقَد أَحسَنَ وَمَن لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاؤُد وَابنُ مَاجَه.

٨٠١. وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَت لَهُ مُكحَلَةٌ يَكتَحِلُ مِنهَا كُلَّ لَيلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالتِّرِمِذِيُّ وَأَحْمَدُ، وَلَفظُهُ «كَانَ يَكتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيلَةٍ قَبلَ أَن يَنَامَ وَكَانَ يَكتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيلَةٍ قَبلَ أَن يَنَامَ وَكَانَ يَكتَحِلُ فِي كُلِّ عَينِ ثَلَاثَةَ أَميَالٍ».

١٠٩. وَعَن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ «: حُبِّبَ إِلَيَّ مِن الدُّنيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ
 وَجُعِلَت قُرَّةُ عَيني في الصَّلَاةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

١١٠. وَعَن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَت: نَعَم بِنِكَارَةِ الطِّيبِ المِسكِ وَالعَنبَر. رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيجِهِ.

١١١. وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ «: إنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَونُهُ،
 وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَونُهُ وَخَفِي رِيحُهُ». \ رَوَاهُ النَّسَائِيِّ وَالتِّرِمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بَابُ الاطلاءِ بِالنُّورَةِ

١١٢. عَن أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطلَى بَدَأَ بِعَورَتِهِ فَطلَاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرَ جَسَدِهِ
 أَهلُهُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

أَبوَابُ صِفَةِ الوُّضُوءِ فَرضِهِ وَسُنَنِهِ بَابُ التَّسميَةِ لِلوُّضُوءِ

11٣. [ض] عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَن لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لَمْ مَاجَه، وَلِأَحْمَدَ [والترمذي] وَابنِ مَاجَه مِن حَدِيثِ لِمَن لَا يَذَكُرُ اسمَ اللَّهِ عَلَيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابنُ مَاجَه، وَلِأَحْمَد [والترمذي] وَابنِ مَاجَه مِن حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ زَيدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثلُهُ، وَالجَمِيعُ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ، [قال أحمد: لا يثبت فيه شي.] وقَالَ البُخارِيُّ: أَحسَنُ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَبَاحٍ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ يَعنِي حَدِيثَ: سَعِيدِ بنِ زَيدٍ، وَسُئِلَ إِسحَاقَ بنُ رَاهوَيهِ أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُ فِي التَّسَمِيَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ.

١١٠. [أخرج أحمد والنسائي عند أنس رضي الله عنه وفيه قصة، وفيه: فوضع يده في الماء ويقول "توضؤوا باسم الله"، قال البيهقي: هذا أصح ما ورد في التسمية].

110. وللترمذي عن سعيد بن زيد، وأبي سعيد نحوه، [عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد، قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح. وقال أحمد: لا أعلم فيه حديثا صحيحا، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح. ا.ه وربيح رواه عن أبي سعيد،قال البخاري: ربيح منكر الحديث.].

بَابُ استِحبَابِ غَسلِ اليَدَينِ قَبلَ المَضمَضَةِ وَتَأْكِيدِهِ لِنَومِ اللَّيل بَابُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّاً فَاستَوكَفَ ثَلَاثًا أَي اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّاً فَاستَوكَفَ ثَلَاثًا أَي

غَسَلَ كَفَّيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١١٧. وَعَن أَبِي هُوَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ فَلا يَغمِس يَدَهُ حَتَّى يَغسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدُهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ لَمَ يَذكُر العَدَدَ، وَفِي لَفظِ التِّرِمِذِيِّ وَابن مَاجَه «إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن اللَّيل».

١١٨. وَعَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن مَنَامِهِ فَلَا يُدخِل يَدَهُ إِنَّ اللَّهِ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن مَنَامِهِ فَلَا يُدخِل يَدَهُ أَو أَينَ طَافَت يَدُهُ ». رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيِّ وَقَالَ: إِن الإِنَاءِ حَتَى يَعْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدُهُ أَو أَينَ طَافَت يَدُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيِّ وَقَالَ: إسنادٌ حَسَنٌ.

بَابُ المَضمَضةِ وَالاستِنشَاقِ

١١٩. عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضمَضَ وَاستَنشَقَ وَنَفَر بِيَدِهِ اليُسرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمُّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

• ١٢٠. [صح] وعن علي في صفة الوضوء: ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثًا، يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء". أخرجه أبو داود والنسائي.

 ١٢١. وَعَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ عَن أَبِي هُرِيرَةَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِالْمَضمَضَةِ وَالاستِنشَاقِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطنيّ.

177. [ض] وعن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف. [فيه ليث بن أبي سليم فيه ضعف، وطلحة بن مصرف قال ابن القيم: لا يعرف لجده صحبة].

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسل الوَجهِ وَاليَدَين

١٢٣. عَن الْمِقدَامِ بن مَعِدِي كَرِبَ قَالَ: أَيْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَصَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجَهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرأسِهِ وَأُذْنَيهِ قَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجَهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرأسِهِ وَأُذْنَيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ وَزَادَ: وَغَسَلَ رِجلَيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

17٤. وَعَن العَبَّاسِ بِنِ يَزِيدَ عَن سُفيَانَ بِنِ عُيينَةَ عَن عَبدِ اللهِ بِنِ مُحُمَّدِ بِنِ عَقِيلٍ عَن الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذِ ابِنِ عَفرَاءَ قَالَ: أَتَيتها فَأَخرَجَت إِلَيَّ إِنَاءً، فَقَالَت: فِي هَذَا كُنتُ أُخرِجُ الوَضُوءَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَيَبدَأُ فَيَعْسِلُ وَجَهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُعْسِلُ وَجَهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُعْسِلُ وَجَهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَعْسِلُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقبِلًا وَمُدبِرًا، ثُمَّ يَعْسِلُ رِجلَيهِ. قَالَ العَبَّاسُ بنُ يَزِيدَ: هَذِهِ المَرَأَةُ الَّتِي عَن النَّيِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَدَأَ بِالوَجِهِ قَبلَ المَضمَضَةِ وَالِاستِنشَاقِ، وَقَد حَدَّثَ بِهِ أَهلُ بَدرٍ مِنهُم عُثمَانُ وَعَلِيٌّ أَنَّهُ بَدَأً بِالمَضمَضَةِ وَالِاستِنشَاقِ، وَوَهُ الدَّارَقُطنيّ.

بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْاستِنشَاقِ

٥ ٢ ١. [صح] عَن لَقِيطِ بنِ صَبرِ َهَ قَالَ: قُلت: يَا رَسُولَ الله؛ أَخبِرِنِي عَن الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسبِغ الوُضُوءَ، وَخَلِّل بَينَ الأَصَابِع، وَبَالِغ فِي الاِستِنشَاقِ إِلَّا أَن تَكُونَ صَائِمًا». رَوَاهُ الخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ البِّرِمِذِيُّ وابن خزيمة

[والبغوي وابن القطان وابن حجر].

١٢٦. وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «استَنثِرُوا مَرَّتَينِ بَالِغَتَينِ أَو ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابنُ مَاجَه.

بَابُ استِحبَابِ تَخلِيلِ اللِّحيَةِ

17٧. [ض] عَن عُثمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ. رَوَاهُ الَتِرِمِذِيُّ وَصَحَحَهُ وصححه ابن خزيمة. [وحسنه البخاري، وقال أحمد وأبو حاتم: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح].

١٢٨. وَعَن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِن مَاءٍ فَأَدَخَلَهُ تَحتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحَيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَونِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

بَابُ تَعَاهُدِ المَاقَينِ وَغَيرهِمَا مِن غُضُونِ الوَجهِ بِزيادَةٍ مَا

١٢٩. عَن أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ يَتَعَاهَدُ المَاقَين. رَوَاهُ أَحمَدُ.

١٣٠. وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: يَا ابنَ عَبَّاسٍ عباس أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟ قُلت: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ: فَوَضَعَ إِنَاءً فَغَسَلَ يَدَيهِ، ثُمَّ مَضمَضَ وَاستَنشَقَ وَاستَنشَقَ وَاستَنشَقَ أَخَذَ بِيدَيهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجَهَهُ وَأَلْقَمَ إِهَامَيهِ مَا أَقْبَلَ مِن أُذُنِيهِ قَالَ: ثُمُّ عَادَ فِي مِثلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ وَاستَنشَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيدَهِ اليُمنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمُّ أَرسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجِهِهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمنَى إِلَى المِرفَقِ ثَلَاثًا ثُمُّ يَدَهُ اللهُ حَرَى مِثلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الوُضُوءِ.» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

بَابُ غَسل اليَدَين مَعَ المِرفَقَينِ وَإِطَالَةِ الغُرَّةِ

١٣١. عَن عُثمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: هَلُمَّ أَتَوَضَّأُ لَكُم وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجَهَهُ وَيَدَيهِ حَتَى مَسَّ أَطْرَافِ العَضُدَينِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيهِ عَلَى أُذُنيهِ وَلِحَيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجَليهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيّ.

1 ٣٢. [صح] وعن عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه. أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة. [لفظ أحمد: توضأ فجعل يقول هكذا: يدلك].

1٣٣. [ض] وعن جابر بن عبد الله قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على موفقيه". أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

بَابُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ وَتَخلِيلِ الأَصَابِعِ وَدَلكِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلكٍ

١٣٤. عَن أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطنيّ.

١٣٥. وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذَا تَوَضَّأَت فَخَلِّل أَصَابِعَ يَدَيكَ وَرجليكَ.» رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَه وَالتِّرِمِذِيُّ. [حسنه البخاري]

١٣٦. وَعَن الْمُستَورِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجلَيهِ بِخنصَرِهِ. رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ [وصححه ابن القطان]

١٣٧. وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدلُكُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ مَسح الرَّأسِ كُلِّهِ وَصِفَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي مَسح بَعضِهِ

١٣٨. عَن الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِندَهَا وَمَسَحَ بِرَأسِهِ؛ فَمَسَحَ الرَّأسَ كُلَّهُ مِن فَوقِ الشَّعرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنصَبِّ الشَّعرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعرَ عَن هَيئَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَفِي الرَّأسَ كُلَّهُ مِن فَوقِ الشَّعرِ كُلَّ نَاحِيةٍ لِمُنصَبِّ الشَّعرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعرَ عَن هَيئَتِهِ. رَوَاهُ أَجُو دَاوُد وَالرِّرِمِذِيُ لَفَظٍ: مَسَحَ بِرَأسِهِ مَرَّتَينِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنيهِ كِلتَيهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالرِّرِمِذِيُ لَفَظٍ: حَسَنٌ.

١٣٩. وَعَن أَنسٍ قَالَ: رَأَيت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَليهِ عِمَامَةٌ قِطرِيَّةٌ فَأَدخَلَ يَدَهُ تَحتَ العِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأسِهِ وَلَم يَنقُض العِمَامَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [قال ابن حجر: في إسنادِهِ نَظَرٌ].

• 1 ٤. [صح] وعن عبد الله بن عمرو في صفة الوضوء قال: ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبحاميه ظاهر أذنيه. أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة. بابُ هَل يُسَنُّ تَكرَارُ مَسح الرَّأْسِ أَم لَا

1 £ 1. [صح] عَن أَيِي حَبَّةَ قَالَ: رَأَيت عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ تَوَضَّأَ، فَعَسَلَ كَفَّيهِ حَتَّى أَنقَاهُمَا، ثُمَّ مَضمَضَ ثَلَاثًا وَاستَنشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجَهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيهِ إِلَى الكَعبَينِ، ثُمَّ قَلَاثًا، وَعَسَلَ قَدَمَيهِ إِلَى الكَعبَينِ، ثُمَّ قَالَاثًا وَاستَنشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ قَدَمَيهِ إِلَى الكَعبَينِ، ثُمَّ قَالَ: أَحبَبتُ أَن أُرِيكُم كَيفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. والنسائي قَالَ: أَحبَبتُ أَن أُرِيكُم كَيفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. والنسائي بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب.

١٤٢. وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ حريص أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَلَكَر اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَلَكَر الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنيهِ مَسحَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَحَمُدُ وَأَبُو دَاوُد.

١٤٣. وَلِأَبِي دَاوُد عَن عُثمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثلَ ذَلِكَ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ
 وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

بَابُ أَنَّ الأَذُنَينِ مِن الرَّأسِ وَأَفُّمَا يُمسَحَانِ عِمَائِهِ

£ £ 1. قَد سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وَلِابنِ مَاجَه مِن غَيرِ وَجهٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنهُ وَلِابنِ مَاجَه مِن غَيرِ وَجهٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأُذُنانِ مِن الرَّأس».

٥٤ ١. وَعَن الصُّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُؤمِنُ فَتَمَضمَضَ خَرَجَت الْخَطَايَا مِن ولِيهِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَت الْحَطَايَا مِن رَأْسِهِ حَتَّى تَعَرُّجَ مِن أُذُنيهِ» الْحَطَايَا مِن رَأْسِهِ حَتَّى تَعَرُّجَ مِن أُذُنيهِ»
 رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه.

بَابُ مَسح ظَاهِرِ الأَذُنَينِ وَبَاطِنِهِمَا

٦٤٦. عَن ابنِ عَبَّاسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ الرِّرْمِذِيُّ

وَصَحَّحَهُ.

رَوَاهُ التَّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٤٧. وَلِلنَّسَائِيِّ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذْنَيهِ بَاطِنَهُمَا بِالْمُسبَحَتَينِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِجَامَيهِ.

1٤٨. [ض] وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه". أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المخفوظ. [قال البيهقي: أصح من الذي قبله].

بَابُ مَسح الصُّدغَينِ وَأَهُّمَا مِن الرَّأسِ

٩٠٠. عَن الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذٍ قَالَت: رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّاً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدغَيهِ وَأُذُنيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرِمِذِيُّ. وَقَالَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [مداره على الله عقيل]
 ابن عقيل]

بَابُ مَسح العُنُقِ

١٥٠. عَن لَيثٍ عَن طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَمسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِن مُقَدَّمِ العُنُقِ. رَوَاهُ أَحَمَدُ.

بَابُ جَوَازِ الْمَسح عَلَى العِمَامَةِ

١٥١. وَعَن بِلَالٍ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى الخُفَّينِ وَالْجِمَارِ.» رَوَاهُ الجُمَاعَةُ إلَّا اللَّهِ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «امسَحُوا عَلَى الخُفَّينِ وَالْجِمَارِ».
 ١٥٢. وَعَن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ وَالْعِمَامَةِ».

١٥٣. وَعَن سَلَمَانَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَد أَحدَثَ وَهُو يُرِيدُ أَن يَخلَعَ خُفَّيهِ، فَأَمَرَهُ سَلَمَانُ أَن يَمسَحَ عَلَى خُفَّيهِ وَعَلَى جُمَارِهِ. وَعَلَى جُمَارِهِ. وَعَلَى جُمَارِهِ.

١٥٤. وَعَن ثَوبَانَ قَالَ: رَأَيت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُقَينِ وَالْحِمَارِ. رَوَاهُمَا
 أحمَدُ.

١٥٥. [ض] وَعَن ثَوبَانَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُم البَردُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى العَصَائِبِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى العَصَائِبِ عَلَى اللهِ عَلَى العَصَائِبِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ شَكُوا إلَيهِ مَا أَصَابَهُم مِن البَردِ فَأَمَرَهُم أَن يَمسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد. العَصَائِبُ: العَمَائِمُ، وَالتَّسَاخِينُ: الخِفَافُ. [فيه انقطاع، راشد بن سعد لله يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم].

بَابُ غَسل الرِّجلَينِ وَبَيَانُ أَنَّهُ الفَرضُ

١٥٦. عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَومًا تَوَضَّنُوا وَلَم يَمَسَّ أَعَقَاكِمُم اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَومًا تَوَضَّنُوا وَلَم يَمَسَّ أَعَقَاكِمُم المَّاءُ، فَقَالَ: «وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِن النَّار» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٥٧. وَعَن عَبدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيلٌ لِلأَعقَابِ، وَبُطُونِ الأَقدَامِ مِن النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطنيّ.

١٥٨. وَعَن جَرِيرِ بِنِ حَازِمٍ عَن قَتَادَةَ عَن أَنسِ بِنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقَد تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهرِ قَدَمِهِ مِثلَ مَوضِعِ الظُّفرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ارجِع فَأَحسِن وُضُوءَكَ». رَوَاهُ أَحَمُهُ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطنيّ: وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بِنُ حَازِمٍ عَن قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ.

[له شاهد عند مسلم عن عمر]

٩ • ١ . وعن أنس قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: "ارجع فأحسن وضوءك". أخرجه أبو داود والنسائي. [أعلَّ بتفرد ابن وهب عن جرير عن قتادة].

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ

212 [معلول] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَبِستُم، وَإِذَا تَوضَأَتُم فَابِدَءُوا بِأَيَامِنِكُم». رَوَاهُ أَحَمُهُ وَأَبُو دَاوُد. لفظ ابن ماجه: "إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم"

بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَينِ وَثَلَاثًا وَكَرَاهَةِ مَا جَاوَزَهَا

١٦٠. وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَسأَلُهُ عَن الوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ:: «هَذَا الوُضُوءُ، فَمَن زَادَ عَلَى هَذَا فَقَد أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِن وُضُوئِهِ

171. عَن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنكُم مِن أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسبِغُ الوُضُوءَ، ثُمُّ يَقُولُ: أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَا فَيُحِتَ لَهُ أَبوَابُ الجُنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدخُلُ مِن أَيُّهَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُد. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد فِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُد. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد فِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلِمٌ وَسَاقَ الحَدِيثَ.

177. وزاد الترمذي: "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين". [قال الترمذي: في إسنادها اضطراب ولا يصح].

بَابُ الْمُوَالَاةِ فِي الوُضُوءِ

13٣. عَن خَالِدِ بنِ مَعدَانُ، عَن بَعضِ أَزَوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى فِي ظَهرِ قَدَمِهِ لُمعَةٌ قَدرَ الدِّرهَمِ، لَم يُصِبهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن يُعِيدَ الوُضُوءَ. رَوَاهُ أَحَمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَزَادَ: وَالصَّلَاةَ. قَالَ الأَثرَمُ قُلتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إسنادُهُ جَيِّدٌ؟ وَسَلَّمَ أَن يُعِيدَ الوُضُوءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَزَادَ: وَالصَّلَاةَ. قَالَ الأَثرَمُ قُلتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إسنادُهُ جَيِّدٌ؟ قَالَ: جَيّدٌ.

بَابُ جَوَازِ الْمُعَاوَنَةِ فِي الوُضُوء

174. عَن صَفَوَانَ بنِ عَسَّالٍ، قَالَ: صَبَبتُ المَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الوَّضُوءِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

بَابُ المِندِيلِ بَعدَ الوُضُوءِ وَالغُسل

٥٦٥. عَن قَيسِ بنِ سَعدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي مَنزِلِنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعدٌ بِغُسلِ فَوُضِعَ

لَهُ فَاغتَسَلَ، ثُمُّ نَاوَلَهُ مِلحَفَةً مَصبُوغَةً بِزَعَفَرَانٍ، أَو وَرسٍ فَاشتَمَلَ هِجَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُد. أَنْ فَاغتَسَلَ، ثُمُّ نَاوَلَهُ مِلحَفَةً مَصبُوغَةً بِزَعَفَرَانٍ، أَو وَرسٍ فَاشتَمَلَ هِجَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُد. أَنْ فَاغتَسَلَ، ثُمُّ نَاوَلَهُ مِلحَفَةً مِن مَاجَه وَأَبُو دَاوُد.

بَابٌ فِي شَرعِيَّتِهِ

177. وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعبَةَ قَالَ: كُنت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمُّ تَوَضَّاً وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، قُلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنسِيت؟ قَالَ: «بَل أَنتَ نَسِيت، بِجَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحَمُدُ وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ الْحَسَنُ البَصرِيُّ: رَوَى المَسحَ سَبعُونَ نَفسًا فِعلًا مِنهُ وَقَولًا.

بَابُ الْمَسح عَلَى الْمُوقَينِ وَعَلَى الْجَورَبَينِ وَالنَّعلَينِ جَمِيعًا

١٦٧. عَن بِلَالٍ قَالَ: رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَمسَحُ عَلَى المُوقَينِ وَالْحِمَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلِأَيِي دَاوُد: كَانَ يَخرُجُ يَقضِى حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيهِ.

١٦٨. وَلِسَعِيدِ بنِ مَنصُورٍ فِي سُننِهِ عَن بِلَالٍ قَالَ: سَمِعت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «امسَحُوا عَلَى النَّصِيف وَالمُوقِ».

١٦٩. وَعَن المُغِيرةِ بنِ شُعبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجُورَبَينِ وَالنَّعلَينِ. رَوَاهُ الخَمسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ الرِّرِمِذِيُّ.

بَابُ اشتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَبلَ اللُّبس

• ١٧٠. عَن المُغِيرَةِ بِنِ شُعبَةَ قَالَ: كُنت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفرَغت عَلَيهِ مِن الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمُّ أَهوَيت لِأَنزِعَ خُفَّيهِ، فَقَالَ: «دَعهُمَا فَإِنِّي أَدخَلتُهُمَا طَاهِرَتَانِ»، طَاهِرَتَينِ» فَمَسَحَ عَلَيهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَلأَبِي دَاوُد: «دَع الْخُفَّينِ فَإِنِّي أَدخَلت القَدَمَينِ الْخُفَّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَمَسَحَ عَلَيهِمَا.

١٧١. وَعَن المُغِيرةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ الله؛ أَيَمسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّينِ؟ قَالَ: «نَعَم، إذَا أَدخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» رَوَاهُ الحُمَيدِيُّ فِي مُسنَدِهِ.

١٧٢. وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، فَقُلت:
 يَا رَسُولَ اللهِ رجليك لَم تَغسِلهُمَا؟ قَالَ: «إني أَدخَلتهمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ أَحمَدُ.

1٧٣. [صح] وَعَن صَفُوانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: أَمَرَنَا يَعنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن نَمَسَحَ عَلَى الْخُقَينِ إِذَا نَحِيْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن نَمَسَحَ عَلَى الْخُقَينِ إِذَا نَحِيْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عُلُم فِي ثَلَاثًا إِذَا سَافَرنَا وَيَومًا وَلَيلَةً إِذَا أَقَمَنَا، وَلَا نَخَلَعَهُمَا مِن غَائِطٍ وَلَا بَولٍ وَلَا نَومِ وَلَا نَومِ وَلَا نَحَلُ اللَّهُ عَن الْمَعْدَى اللَّهُ مِن جَنَابَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابنُ خُزَيمَةَ، وَقَالَ الخَطَّابِيِّ: هُو صَحِيحُ الإِسنَادِ. [وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري: أحسن شيء في هذا الباب]

1٧٤. [صح بشواهده] وَعَن عَبدِ الرَّحَمْنِ بنِ أَبِي بَكرَةَ عَن أَبِيهِ «عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلمُقِيمِ يَومًا وَلَيلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيهِ أَن يَمسَحَ عَلَيهِمَا». رَوَاهُ الأَثرَمُ فِي للمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلمُقِيمِ يَومًا وَلَيلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَيهِ أَن يَمسَحَ عَليهِمَا». رَوَاهُ الأَثرَمُ فِي سُننِهِ وَابنُ خُزِيمَةَ وَالدَّارَقُطنِيِّ، قَالَ الخَطَّابِيّ: هُو صَحِيحُ الإِسنَادِ. [صححه الشافعي والخطابي وحسنه البخاري].

الحم موقوفا] عن عمر موقوفًا وأنس مرفوعًا: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة". أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه.

بَابُ تَوقِيتِ مُدَّةِ الْمَسح

١٧٦. وَعَن خُرَيْهَةَ بِنِ ثَابِتٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَن الْمَسِحِ عَلَى الْخُفَّينِ فَقَالَ: «لِلمُسَافِر ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلمُقِيمِ يَومٌ وَلَيلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

1٧٧. [ض] وعن أبيّ بنِ عِمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: "نعم"، قال: يومًا؟ قال: "نعم"، قال: ويومين؟ قال: "نعم"، قال: وثلاثة أيام؟ قال: "نعم، وما شئت". أخرجه أبوداود، وقال: ليس بالقوي. [ضعفه أحمد والبخاري والدارقطني]

بَابُ اختِصَاصِ المَسح بِظَهرِ الخُفّ

1٧٨. [صح] عَن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: لَو كَانَ الدِّينُ بِالرَّايِ لَكَانَ أَسفَلُ الْحُفِّ أَولَى بِالْمَسحِ مِن أَعَلاهُ، لَقَد رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَمسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطنِيّ. أخرجه أبو داود بإسناد حسن [وصححه ابن حجر في التلخيص].

١٧٩. وَعَن المُغِيرةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ: رَأيت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَمسَحُ عَلَى ظُهُورِ الخُفَّينِ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرِمِذِيُّ وَلَفظُهُ: عَلَى الخُفَّينِ عَلَى ظَهِرهِمَا، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨٠. [ض] وَعَن ثَورِ بنِ يَزِيدَ عَن رَجَاءِ بنِ حَيوةَ عَن وَرَّادٍ كَاتِب المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ عَن المُغيرةِ بنِ شُعبَة؛
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعلَى الْحُفَّ وَأَسفَلَهُ. رَوَاهُ الْحَمسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعلُولٌ لَم يُسنِدهُ عَن ثَورٍ غَيرُ الولِيدِ بنِ مُسلِمٍ، وَسَأَلت أَبَا زُرعَةَ وَمُحَمَّدًا عَن هَذَا الحَدِيثِ فَقَالًا: لَيسَ بِصَحِيح. [وضعفه أحمد وأبو حاتم].

أَبوَابُ نَوَاقِضِ الوُّضُوءِ بَابُ الوُّضُوءِ بِالْخَارِجِ مِن السَّبِيلِ بَابُ الوُّضُوءِ مِن الْخَارِجِ النَّجِسِ مِن غَيرِ السَّبِيلَينِ

1 ٨١. [ض] عَن مَعدَانَ بنِ أَبِي طَلحَةَ عَن أَبِي الدَّردَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَصَّأَ. فَلَقِيت ثَوبَانَ فِي مَسجِدِ دِمَشقَ فَذَكرت لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبت لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَحَمَدُ وَالتِّرِمِذِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ.

1 \ 1 \ 1 . [عن ثوبان وأبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قاء فتوضأ. أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد بلفظ: قاء فأفطر. قال البيهقي: إسناد هذا الحديث مضطرب ولا تقوم به حجة. اه قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم. اه من المغني].

١٨٣. [ض] وَعَن إسمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَن ابنِ جُرَيجٍ عَن ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَن أَصَابَهُ قَيءٌ أَو رُعَافٌ أَو قَلَسٌ أَو مَذيٌ فَليَنصَرِف فَليَتَوَضَّأَ، ثُمُّ لَيَنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطنِيِّ وَقَالَ: الحُفَّاطُ مِن أَصحَابِ ابنِ جُرَيج

يَروُونَهُ عَن ابنِ جُرَيحٍ عَن أَبِيهِ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُرسَلًا. [ضعفه الشافعي، وأعله الدارقطني بالإرسال، وقال أبو حاتم: هذا خطأ؛ عن ابن جريج مرسلًا ا.ه أي الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم].

١٨٤. [ض] وَعَن أَنسٍ قَالَ: احتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأ، وَلَم يَزِد عَلَى غَسل عَحَاجِمِه. رَوَاهُ الدَّارَقُطنيّ. وليَّنه [وقال: وقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب].

١٨٥. [صح بشواهده] وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يأتي أحدكم الشيطان في صلاته، فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا". أخرجه البزار.

1 ٨٦. [ض] وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعًا: "إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت". وأخرجه ابن حبان بلفظ: "فليقل في نفسه".

بَابُ الوُضُوءِ مِن النَّومِ لَا اليَسِيرِ مِنهُ عَلَى إحدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ

١٨٧. [صح] عَن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَأْمُونَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَن لَا نَنزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِن جَنَابَةٍ لَكِن مِن غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ. رَوَاهُ أَحَمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب].

١٨٨. [ض] وَعَن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «العَينُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَن نَامَ فَليَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابنُ مَاجَه.

١٨٩. [ض] وَعَن مُعَاوِيةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «العَينُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَت العَينَانِ السَّطَلَقَ الوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطنِيّ. السَّهِ: اسمٌ لِحَلقَةِ الدُّبُرِ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَن حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيةَ فِي استَطلَقَ الوَكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطنِيّ. السَّهِ: اسمٌ لِحَلقَةِ الدُّبُرِ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَن حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدِيثُ عَلِيّ أَثْبَتُ وَأَقوَى. [قال أبو حاتم: ليسا بقويين].

19. وَعَن أَنَسٍ قَالَ: ﴿كَانَ أَصِحَابُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَنتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخفِق رُءُوسُهُم ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [وأصله في مسلم بلفظ: ينامون ثم يصلون فلا يتوضؤون.. رُءُوسُهُم ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [وأصله في مسلم بلفظ: ينامون ثم يصلون فلا يتوضؤون.. 191. وَعَن يَزِيدَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن قَتَادَةَ عَن أَبِي العَالِيَةِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيسَ عَلَى مَن نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضطَجَعَ استَرَخَت مَفَاصِلُهُ» رَوَاهُ أَحَدُ، وَيَزِيدُ هُوَ الدَّالَانِيُّ قَالَ أَحْدُد لَا بأسَ بِهِ. قُلت: وَقَد ضَعَفَ بَعضُهُم حَدِيثَ الدَّالَانِيُّ هَذَا لِإِرسَالِهِ، قَالَ شُعبَةُ: إِنَّا هُوَ الدَّالَانِيُّ هَذَا لِإِرسَالِهِ، قَالَ شُعبَةُ: إِنَّا مِنهَا.

197. [ض] ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعًا: "إنما الوضوء على من نام مضطجعًا". وفي إسناده ضعف أيضًا. [أنكره أحمد وأبو داود].

بَابُ الوُضُوءِ مِن مَسّ المَرأَةِ

١٩٣. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { أُولَامَستُم النِّسَاءَ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا }، وَقُرِئَ {أُو لَمَستُم} وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امرَأَةً يَعرِفُهَا فَلَيسَ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امرَأَةً يَعرِفُهَا فَلَيسَ

يَأْتِي الرَّجُلُ مِن امرَأَتِهِ شَيئًا إِلَّا قَد أَتَاهُ مِنهَا غَيرَ أَنَّهُ لَم يُجَامِعهَا؟ قَالَ: فَأَنزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: {وَأَقِم الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِن اللَّيلِ } الآيَةَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمُّ صَلِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطنيّ.

198. [ض] وَعَن إبرَاهِيمَ التَّيمِيِّ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ بَعضَ أَزوَاجِهِ ثُمُّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُد: هُوَ مُرسَلُ. إبرَاهِيمُ التَّيمِيُّ لَمَ يَعضَ أَزوَاجِهِ ثُمُّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُد: هُوَ مُرسَلُ. إبرَاهِيمُ التَّيمِيُّ لَمَ يَسمَع مِن عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّسَائِيِّ: لَيسَ فِي هَذَا البَابِ أَحسَنُ مِن هَذَا الحَدِيثِ وَإِن كَانَ مُرسَلًا. [ضعفه المحاري وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع منها، وضعفه يحيى القطان والترمذي].

١٩٥. وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: إن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي وَإِنِي لَمُعتَرِضَةٌ بَينَ يَدَيهِ اعتِرَاضَ الجِنَازَةِ حَتَّى إذا أَرَادَ أَن يُوتِرَ مَسَّني بِرِجلِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

بَابُ الوُّضُوءِ مِن لَمس القُبُل

197. [صح] عَن بُسرَةَ بِنتِ صَفَوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَقَّ يَتَوَضَّأً». رَوَاهُ الخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرِمِذِيُّ. وَقَالَ البُّخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ عَن بُسرَةَ أَفَّا سَمِعَت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيَتَوَضَّأُ مَن مَسَّ الذَّكَرَ»، وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفسِهِ وَذَكَرَ غَيرهِ. [وصححه أحمد وابن معين والدارقطني].

١٩٧. وَعَن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَت: سَمِعت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَن مَسَّ فَرجَهُ فَليَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالأَثْرَمُ وَصَحَّحَهُ أَحَمَدُ وَأَبُو زُرعَةَ.

١٩٨. وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن أَفضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيسَ دُونَهُ سِترٌ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٩٩. وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرجَهُ فَلَيَتَوَضَّا، وَأَيُّمَا امرَأَةٍ مَسَّت فَرجَهَا فَلتَتَوَضَّاً». رَوَاهُ أَحَمَدُ.

• • • • • . [مقارب] وعن طلق بن علي قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما هو بضعة منك". أخرجه الخمسة، وصححة ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. [ضعفه الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي].

بَابُ الوُضُوءِ مِن خُومِ الإِبِلِ

٢٠١. وَعَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن الوُضُوءِ مِن خُومِ الإبلِ!
 فَقَالَ: "تَوَضَّئُوا مِنهَا". وَسُئِلَ عَن خُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: "لَا تَوَضَّئُوا مِنهَا"، وَسُئِلَ عَن الصَّلَاةِ فِي مُبَارِكِ الإبلِ،
 فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّمَا مِن الشَّيَاطِينِ "، وَسُئِلَ عَن الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّا مِن الشَّيَاطِينِ "، وَسُئِلَ عَن الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّا بَرَكَةٌ» رَوَاهُ أَحَمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

٢٠٢. وَعَن ذِي الغُوَّةِ قَالَ: عَرَضَ أَعرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ؛ تُدرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحَنُ فِي أَعطَانِ الإِبِلِ؛ أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: " لَا "، قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِن خُومِهَا؟ قَالَ: "لَا»، رَوَاهُ عَبدُ قَالَ: "نَعَم"، قَالَ: أَفَنتَوَضَّأُ مِن خُومِهَا؟ قَالَ: "لَا»، رَوَاهُ عَبدُ اللَّهِ بنُ أَحَمَدَ فِي مُسنَدِ أَبِيهِ.

بَابُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصحَفِ

٢٠٣. [مرسل قوي] وَعَن أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: كَتَبَ إِلَى أَهلِ اليَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: " لَا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطنِيّ، وَهُوَ لِمَالِكٍ وَسَلَّمَ: كَتَبَ أَهلِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ: إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمُولَ اللَّهِ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِعَمرو بن حَزْمٍ " أَن لَا يَمَسَّ القُرآنَ إلَّا طَاهِرٌ ".

٢٠٤. وَقَالَ الأَثْرَمُ: وَاحتَجَّ أَبُو عَبدِ اللَّهِ – يَعنِي أَحمَدَ – بِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، «وَلا يَمَسَّ المُصحَفَ إلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». [رواه سليمان بن أرقم –وهو متروك – عن الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده، ورواه يونس عن الزهري مرسلا، وقواه ابن عبدالبر وقال: كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل ا.ه وثبت أصل الكتاب عند البزار وغيره].

٥٠٢. وَعَن طَاوُسٍ؛ عَن رَجُلٍ قَد أَدرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «إثمَّا الطَّوَافُ بِالبَيتِ صَلَاةٌ فَإِذَا طُفتُم فَأَقِلُوا الكَلامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

أَبوَابُ مَا يُستَحَبُّ الوُضُوءُ لِأَجلِهِ

بَابُ استِحبَابِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتهُ النَّارُ وَالرُّخصَةُ فِي تَركِهِ

٢٠٦. وَعَن جَابِرٍ قَالَ: أَكَلت مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ خُبزًا وَلَحَمًا فَصَلُّوا وَلَمَ
 يَتَوَضَّئُوا. رَوَاهُ أَحمَدُ.

٧٠٧. وَعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ الأَمرَينِ مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَركُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتهُ النَّارُ.
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ فَضل الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٠٨. عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لُولًا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرَهُم عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بإِسنَادٍ صَحِيح.

٩٠٠. وَعَن عَبدِ اللَّهِ بنِ حَنظَلَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُمِرَ بِالوُصُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَمِرَ طِاهِرٍ، فَلَمَّا شُقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنهُ الوُصُوءُ إِلَّا مِن حَدَثٍ، وَكَانَ عَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

٢١٠. وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرِمِذِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن تَوَضَّأَ عَلَى طُهر كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشرَ حَسَنَاتٍ».

بَابُ استِحبَابِ الطُّهَارَةِ لِلذِكرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرُّخصَةِ فِي تَركِهِ

٢١١. عَن الْمُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ؛ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَم يَرُدَّ عَلَيهِ حَتَّى

فَرَغَ مِن وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيهِ، وَقَالَ:" إنَّهُ لَم يَمَنعنِي أَن أَرُدَّ عَلَيك إلَّا أَيِّ كَرِهت أَن أَذَكُرَ اللَّهَ إلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابنُ مَاجَه بِنَحوِهِ

بَابُ استِحبَابِ الوُضُوءِ لِمَن أَرَادَ النَّومَ

بَابُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ لِلجُنُبِ وَاستِحبَابِ الوُضُوءِ لَهُ لِأَجل الأَكل وَالشُّربِ وَالمُعَاوَدَةِ.

٢١٢. وَعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَن يَأْكُلَ أَو يَشْرَبَ أَو يَسْرَبَ أَن يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣١٣. عَن عَائِشَةَ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَن يَأْكُلَ أَو يَشرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَعْسِلُ يَعْسِلُ يَديهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشرَبُ. رَوَاهُ أَحَمُدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٢١٤. [ض] [عن أبي إسحاق عن الأسود] عن عائشة أيضًا قَالَت: كَانَ النّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهلِهِ أَتَاهُم ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. رَوَاهُ أَحَمَدُ. وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرِمِذِيِّ عَنهَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُو جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. [ضعفه أحمد وأعله أبو حاتم ومسلم، غلط فيه أبو صلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُو جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

٧١٥. عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنت رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "فِي المَذي الوُضُوءُ وَفِي المَنِيِّ العُسلُ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَه وَالتِّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلِأَحْمَدَ فَقَالَ: «إِذَا حَذَفت المَاءَ فَاغتَسِل مِن الجَنَابَةِ، فَإِذَا لَمَ تَكُن حَاذِفًا فَلَا تَعْتَسِل».

بَابُ إِيجَابِ الغُسلِ مِن التِقَاءِ الخِتَانَينِ وَنَسخ الرُّحْصَةِ فِيهِ.

٢١٦. وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إذَا قَعَدَ بَينَ شُعَبِهَا الأَربَعِ، ثُمَّ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ». رَوَاهُ أَحَمَدُ وَمُسلِمٌ وَالتِّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفظُهُ: «إذَا جَاوَزَ الخَيَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسلُ».

٧ ١٧. وَعَن أُبِيّ بنِ كَعبٍ قَالَ: إنَّ الفُتيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: المَاءُ مِن المَاءِ رُخصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ كِمَا فِي أَوَّلِ الإِسلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالإغتِسَالِ بَعدَهَا» رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَفِي لَفَظٍ إنَّمَا كَانَ المَاءُ مِن المَاءِ رُخصَةٌ فِي أَوَّلِ الإِسلَامِ ثُمَّ نُهِي عَنهَا. رَوَاهُ التِّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢١٨. وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَطنِ امرَأَتِي، فَقُمت وَلَمَ
 أُنزِل، فَاغتَسَلت وَخَرَجت فَأَخبَرتُهُ، فَقَالَ: "لَا عَلَيك. المَاءُ مِن المَاءِ"، قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعَدَ ذَلِكَ بِالغُسل. رَوَاهُ أَحمَدُ.

٢١٩. عَن خَولَةَ بِنتِ حَكِيمٍ؛ أَهًا سَأَلَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن المَرَأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: "لَيسَ عَلَيهَا غُسلٌ حَتَّى يُنزِلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ الرَّجُلُ لَيسَ عَلَيهِ غُسلٌ حَتَّى يُنزِلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عُنتَصَرًا وَلَفظُهُ: أَغُمَا سَأَلَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن المَرأَةِ تَعَتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: إذَا رَأَت المَاءَ فَلَتَعْتَسِل.

٢٢٠. وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا

يَذَكُرُ احتِلَامًا، فَقَالَ: "يَغْتَسِلُ"، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَن قَد احتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ البَلَلَ، فَقَالَ: "لَا غُسلَ عَلَيهِ"، فَقَالَت أُمُّ سُلَيمٍ: المَرَأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيهَا الغُسلُ؟ قَالَ: "نَعَم، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» رَوَاهُ الْحَمسَةُ إلَّا النِّسَاءِيّ. النَّسَائِيّ.

بَابُ وُجُوبِ الغُسلِ عَلَى الكَافِرِ إِذَا أَسلَمَ

١ ٢ ٢ . عَن قَيسِ بنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن يَغتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدرٍ . رَوَاهُ الْحَمسَةُ إلَّا ابنَ مَاجَه .
 إلَّا ابنَ مَاجَه .

٢٢٢. [غير محفوظ] وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ أَن ثُمَامَةَ أَسلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: اذهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَن يَغتَسِلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ تَحْرِيمِ القِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ

٢٢٣. [ض] عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخرُجُ
 فَيَقرَأُ القُرآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحمَ وَلَا يَحجُبُهُ وَرُبَّكَا قَالَ: لَا يَحجِرُهُ مِن القُرآنِ شَيءٌ لَيسَ الجَنَابَةَ. رَوَاهُ الخَمسَةُ
 لَكِنَّ لَفظَ التِّرِمِذِيِّ مُحْتَصَرِّ: كَانَ يُقرِئُنَا القُرآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَم يَكُن جُنبًا، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 لَكِنَّ لَفظَ التِّرِمِذِي مُحَد من أجل عبد الله بن سلمة عن على فيه ضعف].

٢٢٤. [ض] وَعَن ابنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقرَأُ الجُنُبُ، وَلَا الحَائِضُ شَيئًا مِن القُورَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالرِّمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه. [من حديث إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها].

٢٢٥. وَعَن جَابِرٍ؛ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ مِن القُرآنِ شَيئًا».
 رَوَاهُ الدَّارَقُطنيّ.

٢٢٦. [ض] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر". رواه أبو داود، والترمذي وضعفاه. [وضعفه الشافعي وأنكره البخاري، وقال الدارقطنى: عن الحسن مرسلًا].

٧٢٧. [ض] ولأحمد عن عائشة نحوه، وفيه راو مجهول.

بَابُ الرُّخصَةِ فِي اجتِيَازِ الجُنُبِ فِي الْمَسجِدِ وَمَنعِهِ مِن اللُّبثِ فِيهِ إِلَّا أَن يَتَوَضَّأ

٧٢٨. وَعَن مَيمُونَةَ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَدخُلُ عَلَى إحدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجرِهَا فَيَقرَأُ القُرآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمُّ تَقُومُ إحدَانَا بِخُمرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ». رَوَاهُ أَحَمُدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٢٩. وَعَن جَابِرِ قَالَ «: كَانَ أَحَدُنَا يَمُونُ فِي المَسجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا» رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورِ فِي سُننِهِ.

٢٣٠. وَعَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ قَالَ: «كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَمشُونَ فِي المَسجِدِ وَهُم جُنُبٌ». رَوَاهُ ابنُ المُنذِر

٢٣١. [ض] وَعَن عَائِشَةَ قَالَت: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي

المَسجِدِ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَن المَسجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَلَم يَصنَع القَومُ شَيئًا رَجَاءَ أَن يَنزِلَ فِيهِم رُخصَةٌ فَخَرَجَ إلَيهِم، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَن المَسجِدِ فَإِنِي لَا أُحِلُ المَسجِدَ الْمَيُونَ عَن المَسجِدِ فَإِنِي لَا أُحِلُ المَسجِدَ الْحَديث]. الجَائِض وَلَا جُنُبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [أعله البخاري في التاريخ بجسرة بنت دجاجة راوية الحديث].

٢٣٢. وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَرِحَةَ هَذَا المَسجِدِ فَنَادَى بِأَعلَى صَوِتِهِ إِنَّ المَسجِدَ لَا يَجِلُّ لِجَائِضِ وَلَا لِجُنُبِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

بَابُ طَوَافِ الجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسلِ وَبِأَغسَالٍ

٢٣٣. عَن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسلٍ وَاحِدٍ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا البُخَارِيُّ وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ. فِي لَيلَةٍ بِغُسل وَاحِدٍ

٢٣٤. وَعَن أَبِي رَافِعٍ مَولَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيلَةٍ، فَاغتَسَلَ عِندَ كُلِّ امرَأَةٍ، مِنهُنَّ غُسلًا، فَقُلت: يَا رَسُولَ اللهِ لَو اغتَسَلت غُسلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: هَذَا أَطَهَرُ وَأَطْيَبُ» رَوَاهُ أَحَمُدُ وَأَبُو دَاوُد.

أَبْوَابُ الأَغْسَالِ المُستَحَبَّةِ بَابُ غُسل الجُمُعَةِ

٢٣٥. [ض] [وعن الحسن] عَن سَمُرَة بنِ جُندُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن تَوَضَّأَ لِلجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعمَت، وَمَن اغتَسَلَ فَذَلِكَ أَفضَلُ». رَوَاهُ الخَمسَةُ إلَّا ابنُ مَاجَه فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِن حَدِيثِ جَابِرِ بنِ سَمُرةَ. [رواه الثلاثة وأحمد، وعلته أنحة من رواية الحسن عن سمرة].

٢٣٦. وَعَن أُوسِ بن أُوسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَن غَسَّلَ وَاغتَسَلَ يَوْمَ الجُّمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابتَكَرَ وَمَشَى وَلَمَ يَركب وَدَنَا مِن الإِمَامِ فَاستَمَعَ وَلَمَ يَلغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَوَاهُ الخَمسَةُ وَلَمَ يَذكُر التِّرِمِذِيُّ: " وَمَشَى وَلَمَ يَركب "

٢٣٧. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم".
 أخرجه السبعة. [إلا الترمذي].

بَابُ غُسل العِيدَين

٢٣٨. عَن الفَاكِهِ بنِ سَعدٍ وَكَانَ لَهُ صُحبَةٌ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغتَسِلُ يَومَ الجُمُعَةِ، وَيَومَ عَرَفَةَ، وَيَومَ الفَطرِ، وَيَومَ النَّحرِ»، وَكَانَ الفَاكِهُ بنُ سَعدٍ يَأْمُو أَهلَهُ بِالغُسلِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ. رَوَاهُ عَبدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدُ فِي الْمُسنَدِ وَابنُ مَاجَه وَلَم يَذكُر الجُمُعَةَ.

بَابُ الغُسل مِن غَسل المَيِّتِ

٣٣٩. [ض] عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فَليَغتَسِل وَمَن حَمَلَهُ فَليَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ الْخَمسَةُ وَلَم يَذكُر ابنُ مَاجَه الوُضُوءَ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مَنسُوخٌ. وَقَالَ بَعضُهُم: مَعنَاهُ مَن أَلِوَ مَعَلَهُ مَن أَجلِ الصَّلَاةِ عَليهِ. وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء. [وكذا قال ابن المديني، وقال أحمد: هو موقوف على أبي هريرة، وكذا قال البخاري].

٢٤٠. [ض] وَعَن مُصعَبِ بن شَيبَةَ عَن طَلقِ بنِ حَبِيبٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغتَسَلُ مِن أَربَعِ: مِن الجُمُعَةِ، وَالجُنَابَةِ، وَالحِجَامَةِ، وَغَسلِ المَيِّتِ».
 رَوَاهُ أَحَمُدُ وَالدَّارَقُطنِيِّ وَأَبُو دَاوُد وَلَفظُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغتَسِلُ. وَهَذَا الإِسنَادُ عَلَى شَرِط مُسلِمٍ لَكِن قَالَ الدَّارَقُطنِيِّ: مُصعَبُ بنُ شَيبَةَ لَيسَ بِالقويِّ وَلا بِالْحَافِظِ. [أنكره أحمد وضعفه أبو زرعة].

٧٤١. وَعَن عَبدِ اللَّهِ بن أَبِي بَكرٍ وَهُوَ ابنُ عَمرِو بنِ حَزمٍ أَنَّ أَسَمَاءَ بِنتَ عُمَيسٍ امرَأَةَ أَبِي بَكرٍ الصِّلدِيقِ غَسَّلَت أَبَا بَكرٍ حِينَ تُوُفِيَ ثُمُّ خَرَجَت فَسَأَلَت مَن حَضَرَهَا مِن المُهَاجِرِينَ فَقَالَت: إنَّ هَذَا يَومٌ شَدِيدُ البَردِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَل عَلَيَّ مِن غُسل قَالُوا: لَا. رَوَاهُ مَالِكُ فِي المُوطَّإِ عَنهُ.

بَابُ الغُسل لِلإِحرَامِ وَلِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٢٤٢. [ض] عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهلَالِهِ وَاغتَسَلَ». رَوَاهُ التِّرِمِذِيُّ [وحسنه، فيه عبد الله بن يعقوب مجهول، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف].

٧٤٣. وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَن يُحرِمَ غَسَلَ رَاسَهُ بِخَطَمِيّ وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيءٍ مِن زَيتٍ غَيرٍ كَثِيرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٤٤. وَعَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجهَهُ كَانَ يَغتَسِلُ يَومَ العِيدَينِ، وَيَومَ الجُمُعَةِ، وَيَومَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَن يُحرمَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٧٤٥. وَعَن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَى يُصبِحَ وَيَغتَسِلَ ثُمَّ يَدخُلُ مَكَّةَ فَهَارًا،
 وَيُذكُرُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ». أَخرَجَهُ مُسلِمٌ، وَلِلبُخارِيِّ مَعنَاهُ وَلِمَالِكٍ فِي المُوطَّإِ عَن نَافِعٍ
 أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَغتَسِلُ لِإحرَامِهِ قَبلَ أَن يُحرِمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِوْقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

بَابُ غُسل الْمُستَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٤٦. عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: «أُستُحِيضَت زَينَبُ بِنتُ جَحشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: اغتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

٧٤٧. وَعَن عَائِشَةَ «أَنَّ سَهلَة بِنتَ سُهيلٍ بنِ عَمرٍو أُستُحِيضَت فَأَتت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتهُ عَلَى ذَلِكَ أَمَرَهَا أَن تَجَمَعَ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ فَسَأَلَتهُ عَلَى ذَلِكَ أَمَرَهَا أَن تَجَمَعَ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ بِغُسلِ، وَالمَعْرِبِ وَالعِشَاءِ بِغُسلِ، وَالصُّبح بِغُسلِ»

٧٤٨. [ض] وَعَن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عَن «أَسَاءَ بِنتِ عُمَيسٍ قَالَت: قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ أَبِي حُبَيشٍ أُستُحِيضَت مُنذُ كَذَا وَكَذَا فَلَم تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مِن الشَّيطَانِ لِتَجلِس حُبَيشٍ أُستُحِيضَت مُنذُ كَذَا وَكَذَا فَلَم تُصلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مِن الشَّيطَانِ لِتَجلِس فِي مِركَنٍ فَإِذَا رَأَت صُفْرَةً فَوقَ المَاءِ فَلتَعْتَسِل لِلظُّهرِ وَالعَصرِ غُسلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِل لِلمَعْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِل لِلمَعْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِل لِلفَجرِ غُسلًا وَتَتَوَضَّا فِيمَا بَينَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

بَابُ صِفَةِ الغُسل

٢٤٩. وَعَن مَيمُونَةَ قَالَت: وَضَعت لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغتَسِلُ بِهِ فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَينِ أَو ثَلَاثًا، ثُمُّ أَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمُّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمُّ مَضمَضَ وَاستَنشَقَ، ثُمُّ غَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمُّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمُّ أَفرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمُّ تَنحَى مِن مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ. قَالَت: فَأَسَلُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمُّ أَفرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمُّ تَنحَى مِن مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ. قَالَت: فَأَسَلُ وَجهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمُّ عَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمُّ أَفرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمُّ تَنحَى مِن مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ. قَالَت: فَأَسَلُ وَجَعَلَ يَنفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَلَيسَ لِأَحْمَدَ وَالرِّرِمِذِيِّ نَفضُ اليَدِ.

٢٥٠. وَعَن عَائِشَةَ قَالَت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعدَ الغُسلِ». رَوَاهُ الخَمسَةُ.
 ٢٥١. وَعَن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قَالَ «تَذَاكُرنَا غُسلَ الجَنَابَةِ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَا خُذُ مِلَ عَلَي فَأَصُبُ عَلَى رأسِي، ثُمُّ أُفِيضُ بَعدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي» رَوَاهُ أَحَمَدُ.

بَابُ تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقضِهَا

٧٥٧. عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَن تَرَكَ مَوضِعَ شَعَرَةٍ مِن جَنَابَةٍ لَم يُصِبهَا المَاءُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِن النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِن ثُمَّ عَادَيتُ شَعرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو مِن جَنَابَةٍ لَم يُصِبهَا المَاءُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا مِن النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِن ثُمَّ عَادَيتُ شَعرَهُ رَضِى اللَّهُ عَنهُ ".

بَابُ استِحبَابِ نَقضِ الشَّعرِ لِغُسلِ الحَيضِ وَتَتبُّع أَثَرِ الدَّم فِيهِ

٧٥٣. عَن عُروَةَ عَن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَكَانَت حَائِضًا: أَنقُضِي شَعَرَكِ وَ ٢٥٣. عَن عُروَةُ عَن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَكَانَت حَائِضًا: أَنقُضِي شَعَرَكِ وَاعْتَسِلِي» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بإِسنَادٍ صَحِيح.

٢٥٤. وَعَن عَائِشَةَ «أَنَّ امرَأَةً مِن الأَنصَارِ سَأَلَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن غُسلِهَا مِن الحَيضِ، وَعَن عَائِشَةَ «أَنَّ امرَأَةً مِن الأَنصَارِ سَأَلَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن غُسلِهَا مِن الحَيضِ، فَأَمَرَهَا كَيفَ أَتَطَهَّرُ عِمَا، قَالَ: سُبحَانَ اللَّهِ فَأَمَرَهَا كَيفَ تَعْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: سُبحَانَ اللَّهِ عَن أَنَّ ابنَ مَاجَه وَأَبَا تَطَهَّرِي عِمَا، فَاجتَذَبتُهَا إِلَيَّ فَقُلتُ: تَتَبَعِي عِمَا أَثَرَ الدَّمِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا التِّرِمِذِيَّ، غَيرَ أَنَّ ابنَ مَاجَه وَأَبَا دَاوُد قَالًا: " فِرصَةً مُسَكَةً "

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدرِ المَاءِ فِي الغُسل وَالوُضُوءِ

٥٥٠. وَعَن أَنَسٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطلَينِ وَيَغتَسِلُ بِالصَّاعِ» رَوَاهُ أَحَمُدُ وَأَبُو دَاوُد.

٢٥٦. وَعَن مُوسَى الجُهَنِيِّ قَالَ: «أُبِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَتنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغتَسِلُ بِمِثل هَذَا» رَوَاهُ النَّسَائِيِّ.

٧٥٧. وَعَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «يَجزِي مِن الغُسلِ الصَّاعُ، وَمِن الوُضُوءِ المُدُّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَثْرَهُ.

٧٥٨. وَعَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عَن أُمِّ عُمَارَةَ بِنتِ كَعبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّا فَأُنِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدرِ ثُلُثَى اللَّهِ) وَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

٢٥٩. وَعَن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ أَنَّ «عَائِشَةَ قَالَت: لَقَد رَأَيتُنِي أَغتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِن هَذَا، فَإِذَا تَورٌ مَوضُوعٌ مِثلُ الصَّاعِ أَو دُونَهُ فَنَشرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأْفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا هَذَا، فَإِذَا تَورٌ مَوضُوعٌ مِثلُ الصَّاعِ أَو دُونَهُ فَنَشرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأْفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعرًا» رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

بَابُ الاستِتَارِ عَنِ الأَعيُنِ لَلمُغتَسِل وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْحَلوَةِ

٢٦٠. عن يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَغتَسِلُ بِالبَرَازِ، فَصَعِدَ المِنبَرَ فَحَمِدَ اللَّه وَأَثنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: إنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّترَ، فَإِذَا اغتَسَلَ أَحَدُكُم فَليَستَتِر» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. قَالَ: إنَّ اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ مُوسَى بنَ
 ٢٦١. وَعَن عَلِيٍّ بنِ زَيدٍ عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ مُوسَى بنَ عِمرَانَ عَلَيهِ السَّلَامُ كَانَ إذَا أَرَادَ أَن يَدخُلَ المَاءَ لَم يُلق ثَوبَهُ حَتَّى يُوارِي عَورَتَهُ فِي المَاءِ» رَوَاهُ أَحَدُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

٢٦٢. عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ مِن ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا تَدخُلُ الحَمَّامَ» رَوَاهُ أُمَّتِي فَلَا يَدخُلُ الحَمَّامَ» رَوَاهُ أَمَّتِي فَلَا تَدخُلُ الحَمَّامَ» رَوَاهُ أَمَّتِي فَلَا تَدخُلُ الحَمَّامَ» رَوَاهُ أَمَّدِ.

٢٦٣. وَعَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا سَتُفتَحُ لَكُم أَرضُ العَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالَ لَمَ الحَمَّامَاتُ فَلَا يَدخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَو نُفَسَاءَ» وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالَ لَمَا الحَمَّامَاتُ فَلَا يَدخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَو نُفَسَاءَ» وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالَ لَمَ الحَمَّامَاتُ فَلَا يَدخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَو نُفَسَاءَ» وَابنُ مَاجَه.

كتاب التيمم بَابُ تَيَمُّمِ الجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمَ يَجِد مَاءً بَابُ تَيَمُّمِ الجُنُبِ لَلجَرح

٢٦٤. عَن جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمُّ احتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصحَابَهُ هَل تَجِدُونَ لِي رُخصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَك رُخصَةً وَأَنتَ تَقدِرُ عَلَى المَّاءِ، فَاغتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَخبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلُهُم اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إذ لَم يَعلَمُوا؟ فَيَعلَمُوا؟ فَإِنَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَخبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُم اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إذ لَم يَعلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّوَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكَفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيَعصِرَ، أَو يَعصِبَ عَن جَرِحِهِ ثُمَّ يَسَحَ عَلَيهِ وَيَعسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطنيّ.

• ٢٦٥. [موقوف] وعن ابن عباس في قوله عزوجل {وإن كنتم مرضى أو على سفر}، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم. رواه الدارقطني موقوفًا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة، والحاكم. [ورجح أبو حاتم الوقف].

٢٦٦. [ض] وعن علي قال: "انكسرت إحدى زنديَّ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرين أن أمسح على الجبائر". رواه ابن ماجه بسند واه جدًا.

٢٦٧. [ض] وعن جابر في الرجل الذي شج، فاغتسل فمات: "إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده". رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.

٢٦٨. ورواه ابن خزيمة [٢٧٣] وابن حبان [١٣١٤] وابن الجارود [١٢٨] والبيهقي من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء عن ابن عباس "أن رجلا أجنب

في شتاء فأمر بالغسل فمات فقال: "ما لهم قتلوه قاتلهم الله، إنما جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا". ٢٦٩. [ض] وعن ابن عباس قال: "من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى". رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدًا. [فيه الحسن بن عمارة ضعيف جدًا].

بَابُ الجُنُب يَتَيَمَّمُ لَخُوفِ البَردِ

٠٧٧. عَن عَمرِو بِنِ العَاصِ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزَوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: احتَلَمتُ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ البَرِدِ، فَأَشْفَقتُ إِنَّ اغتَسَلتُ أَن أَهلِكَ فَتَيَمَّمتُ ثُمُّ صَلَّيتُ بِأَصحَابِي صَلَاةَ الصُّبحِ، فَلَمَّا قَدِمنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذَكُرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمرُو صَلَّيتُ بِأَصحَابِكَ وَأَنتَ جُنُبٌ، فَقُلتُ: ذَكَرتُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذَكُرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمرُو صَلَّيتُ بِأَصحَابِكَ وَأَنتَ جُنُبٌ، فَقُلتُ: ذَكَرتُ قُولَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا». فَتَيَمَّمتُ ثُمُّ صَلَّيتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَلَم يَقُل شَيئًا» رَوَاهُ أَحَمُدُ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطنيّ.

بَابُ الرُّخصَةِ فِي الجِمَاعِ لِعَادِمِ المَاءِ

٢٧١. عَن «أَبِي ذَرِّ قَالَ: اجتَوَيتُ المَدينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِإِبِلٍ فَكُنتُ فِيهَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقُلتُ: هَلَكَ أَبُو ذَرِّ، قَالَ: مَا حَالُكَ؟ قَالَ: كُنتُ أَتَعَرَّضُ لِلجَنَابَةِ وَلَيسَ فَأَتَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقُلتُ: إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَن لَم يَجِد المَاءَ عَشرَ سِنِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالأَثْرَمُ وَهَذَا لَفظُهُ

بَابُ اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيَمُّم

٢٧٢. عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «جُعِلَت لِي الأَرضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا أَينَمَا أَدرَكتني الصَّلَاةُ تَمَسَّحَت وَصَلَّيتُ».

٢٧٣. وَعَن أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَت الأَرضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسجِدًا وَطَهُورًا، فَأَينَمَا أَدرَكَت رَجُلًا مِن أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِندَهُ مَسجِدُهُ وَعِندَهُ طَهُورُهُ» رَوَاهُمَا أَحَمَدُ.

بَابُ تَعَيُّنِ التُّرَابِ لِلتَّيَمُّم دُون بَقِيَّةِ الجَامِدَاتِ

٢٧٤. عَن عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أُعطِيتُ مَا لَم يُعطَ أَحَدٌ مِن الأَنبِيَاءِ: نُصِرتُ بِالرُّعبِ، وَأُعطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرضِ، وَسُمِّيتُ أَحَمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَت أُمَّتِي خَيرَ الأُمَمِ» رَوَاهُ أَحَمُدُ.

بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّم

٢٧٥. عَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ «فِي التَّيَمُّمِ: ضَرَبَةٌ لِلوَجهِ وَاليَدَينِ» رَوَاهُ أَحَمُدُ وَأَبُو دَاوُد. وَفِي لَفَظِ: «أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلوَجهِ وَالكَفَّينِ» رَوَاهُ التِّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
 وَصَحَّحَهُ.

٢٧٦. وَعَن عَمَّارٍ قَالَ: «أَجنَبتُ فَلَم أُصِب المَاءَ، فَتَمَعَّكتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيتُ، فَنَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيهِ الأَرضَ وَنَفَخَ

فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ هِِمَا وَجهَهُ وَكَفَّيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَفِي لَفظٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكفِيكَ أَن تَضرِبَ بِكَفَّيكَ فِي التُّرَابِ، ثُمُّ تَنفُخُ فِيهِمَا، ثُمُّ تَسَحُ هِمَا وَجهَكَ وَكَفَّيكَ إِلَى الرُّصغَينِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطنيّ.

7٧٧. [موقوف] وعن ابن عمر قال: قال رسو الله صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، إلى المرفقين". رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه. [وقفه يحيى القطان وهشيم ومالك وصوبه الدارقطني، ورفعه على بن ظبيان، وهو متروك. قال أحمد: منكر].

بَابُ مَن تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الوَقتِ وَصَلَّى ثُمُّ وَجَدَ المَاءَ فِي الوَقتِ

٢٧٨. [مرسل] عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَت الصَّلَاةُ وَلَيسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمُّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَم وَلَيسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيا، ثُمُّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَم يُعِد الآخَرُ، ثُمُّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرًا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَم يُعِد: أَصَبتَ السُّنَةَ وَأَجزأَتكَ صَلَّاتُكَ؛ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّا وَأَعَادَ: لَكَ الأَجرُ مَرَّتِينِ» رَوَاهُ النَّسَائِيِّ وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفَظُهُ؛ وَقَد رَوَيَاهُ أَيضًا عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُرسَلًا.

بَابُ بُطلَانِ التَّيَمُّم بِوجدَانِ المَّاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيرهَا

٢٧٩. [صح] عَن أَبِي ذَرِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِبَ طَهُورُ المُسلِمِ
 وَإِن لَم يَجِد المَاءَ عَشرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلَيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ» رَوَاهُ أَحَمَدُ وَالبِّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[وهو المشهور، وصححه أبو حاتم، وروي من حديث أبي هريرة].

أَبْوَابُ الحَيض بَابُ بِنَاءِ المُعتَادَةِ إِذَا أُستُحِيضَت عَلَى عَادَقِهَا

٠٨٠. عَن عَائِشَةَ قَالَت «قَالَت فَاطِمَةُ بِنتُ أَبِي حُبَيشٍ لِرَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: إِنِي امرَأَةُ أَستَحَاضُ فَلَا أَطهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرقٌ وَلَيسَ بِالحَيضَةِ، أَستَحَاضُ فَلَا أَطهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدرُهَا فَاغسِلِي عَنكِ اللَّمَ وَصَلِّي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد. وَفِي رِوَايَةٍ لِلجَمَاعَةِ إِلّا ابنَ مَاجَه " فَإِذَا أَقبَلَت الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدبَرَت فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ وَصَلِّي " وَادَ الرِّمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقتُ» وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ " وَلَكِن دَعِي الصَّلَاةَ قَدرَ الأَيَّامِ الَّي كُنتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمُّ اغتَسِلِي وَصَلِّي ".

٢٨١. وَعَن عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحشٍ الَّتِي كَانَت تَحتَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ شَكَت إلى رَسُولِ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: أُمكُثِي قَدرَ مَا كَانَت تَحبِسُكِ حَيضَتُكِ ثُمُّ اغتَسِلِي، فَكَانَت تَغتَسِلُ
 عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَرَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفظُهُمَا قَالَ: " فَلتَنتَظِر قَدرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَت تَجيضُ فَلتَترُك الصَّلاةِ ثُمَّ لِتَنظُر مَا بَعدَ ذَلِكَ فَلتَغتَسِل عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّى ".

٢٨٢. وَعَن القَاسِمِ عَن «زَينَبَ بِنتِ جَحشِ أَغَّا قَالَت لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِغَّا مُستَحَاضَةٌ،
 فَقَالَ: تَجلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغتَسِلُ وَتُقَرِّرُ الظُّهرَ وَتُعَجِّلُ العَصرَ وَتَغتَسِلُ وَتُصلِّي، وَتُؤخِّرُ المُغرِبَ وَتُعجِّلُ العَصرَ وَتَغتَسِلُ وَتُصلِّي، وَتُؤخِّرُ المُغرِبَ وَتُعجِّلُ العَصرَ وَتَغتَسِلُ وَتُعتَسِلُ وَتُعتَسِلُ وَتُعتَسِلُ لِلفَجرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

٣٨٣. «وَعَن أُمّ سَلَمَةَ أَنَّا استَفتت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي امرَأَةٍ تُحْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ:

لِتَنظُر قَدرَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَت تَحِيضَهُنَّ وَقَدرَهُنَّ مِن الشَّهرِ، فَتَدعُ الصَّلَاةَ، ثُمُّ لتَغتَسِل وَلتَستَثفِر ثُمُّ تُصلِّى» رَوَاهُ الخَمسَةُ إلَّا التِّرِمِذِيَّ.

بَابُ الْعَمَلِ بِالتَّميِيزِ

٢٨٤. [ض] عَن عُروةَ عَن «فَاطِمَةَ بِنتِ أَبِي حُبَيشٍ أَنَّمَا كَانَت تُستَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الحَيضَةِ فَإِنَّهُ أَسوَدُ يُعرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمسِكِي عَن الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الحَيضَةِ فَإِنَّهُ أَسوَدُ يُعرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمسِكِي عَن الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الحَيضَةِ فَإِنَّهُ أَسُودُ يُعرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمسِكِي عَن الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّهُ أَسُودُ يُعرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمسِكِي عَن الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّهُ أَسُودُ يُعرَفُ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ وَالنَّسَائِيُّ. [واستنكره أبو حاتم وقال: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية].

بَابُ مَن تَحِيضُ سِتًّا أَو سَبعًا لِفَقدِ العَادَةِ وَالتَّميِيزِ

٥٨٥. [ض] عن «حَمَنةَ بِنتِ جَحشٍ قَالَت كُنتُ أُستَحَاصُ حَيضةً شَدِيدةً كَثِيرةً، فَجِنتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَستَعَتِيهِ وَأَخِرِفُ، فَوَجَدتُهُ فِي بَيتِ أُخِي زَينَبَ بِنتِ جَحشٍ قَالَت: قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِي أُستَحَاصُ حَيضةً كَثِيرةً شَدِيدةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَد مَنَعَتِي الصَّلَاةَ وَالصِيّامَ، فَقَالَ: أَنعَتُ لَكِ الكُرسُفَ إِنِي أُستَحَاصُ حَيضةً كَثِيرةً شَدِيدةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَد مَنعَتِي الصَّلَاةَ وَالصِيّامَ، فَقَالَ: أَنعَتُ لَكِ الكُرسُفَ فَإِنَّهُ يُذهِبُ الدَّم، قَالَت: هُو أَكثرُ مِن ذَلِكَ، قَالَ: فَيَلَجّمِي، قَالَت: هُو أَكثرُ مِن ذَلِكَ، قَالَ: فَيتَلَجّمِي، قَالَت: هُو أَكثرُ مِن ذَلِكَ، قَالَ: فَتَكَجّمِي، قَالَت: هُو أَكثرُ مِن ذَلِكَ، قَالَ: فَيتَعَيهِما فَأَنت هُو أَكثرُ مِن وَكِصَاتِ الشَّيطَانِ فَتَحَيّمِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَو سَبَعَةً فِي عِلمِ اللهِ، ثُمُ اعْتَسِلِي أَعلَمُ الْمَالُونُ فِنَحَيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَو سَبَعَةً فِي عِلمِ اللهِ، ثُمُ اعْتَسِلِي خَيْ إِذَا زَأِيتِ أَنْكِ قَد طَهُرتِ وَاستَنقَيتِ فَصَلِي أُربَعًا وَعِشْرِينَ لَيلَةً وَلَا وَلَكُم وَعِلْمِ اللهِ، ثُمُ اعْتَسِلِي فَقَالَ لَمَا: إِنَّا هَلُونَ وَكَمَا يَطِهُرِينَ لَيلَةً وَلَكُم وَيكَما يَطِهُرِينَ لَيلَةً وَأَيْمَهَا، فَصُومِي أَنْ تُؤخِرِي الطَّهُرَ وَتُعَيِّرِينَ لَيلَةً وَلَكُما يَطِهُرِنَ لِمِيقَاتِ حَيضِهِنَ وَطُهرِهِنَ؟ وَلِنَ قَوْمِ وَلَعَم وَلَا مَعْم وَاللهُ مَن اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ وَلَعُولِي وَتُعَيلِينَ مَعَ الفَج وَتُعَمَلِينَ مَعَ الفَج وَتُعَمَلِينَ مَعَ الفَج وَتُعَم لِيلُ وَلُورِ عَلَى وَسَلِي وَصَلِي وَصُومِي إِن قَدَرتِ عَلَى ذَلِكَ؟ وَصَحَع حَاهُ اللهُ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ وَلَكَ وَالْمَامُ وَمُولِي وَلَكُونَ وَالْمَرْفِي وَلَكَالُ وَعَلَى وَسَلَى وَالْمَامِ وَالْمَامِ وَالْعَلَى وَلَكُونَ وَأَحْمَدُ وَالْتَرَمِذِي وَالْمَامُ أَلُو دَاوُد وَأَحْمَدُ وَالرَّمِذِي وَالْمَامُ أَلْ وَلَا اللهُ الرَّمِذِي والحَمْدِي والمَام أَلْم وَلُولُ والْمَام أَلُود وَأَحْمَدُ والرَّرِود قال أَحْم والله الله الله الرَّمذي والعله الراء أَلُود والمَام أَلُود والمَّه أَلِي والرَّم قال الرَّمذي تصحيح الإمام أَحْد ولقل الخلو والروع أحمد والم واله

بَابُ الصُّفرَةِ وَالكُدرَةِ بَعدَ العَادَةِ

٢٨٦. [ض] عَن «أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَت: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفرَةَ وَالكُدرَةَ [بَعدَ الطُّهرِ] شَيئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالبُخَارِيُّ لَا يَذكُرُ بَعدَ الطُّهرِ.

٧٨٧. وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «قَالَ: فِي المَرأَةِ الَّتِي تَرَى مَا اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «قَالَ: فِي المَرأَةِ الَّتِي تَرَى مَا اللَّهُ اللَّهُ عَرْقُ، أَو قَالَ عُرُوقٌ» رَوَاهُ أَحَمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابِنُ مَاجَه.

بَابُ وُضُوءِ الْمُستَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٨٨٨. عَن عَدِيٍّ بنِ ثَابِتٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المُستَحَاضَةِ تَدعُ

الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقرَائِهَا ثُمُّ تَعْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابنُ مَاجَه وَالتِّرِمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

٧٨٩. وَعَن عَائِشَةَ قَالَت: «جَاءَت فَاطِمَةُ بِنتُ أَبِي حُبَيشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت: إِنِّ امرَأَةٌ أُستَحَاضُ فَلَا أَطهُرُ أَفَأَدعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: لَا، اجتنبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمُّ اغتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمُّ صَلِّي وَإِن قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابنُ مَاجَه.

بَابُ تَحْرِيمٍ وَطِّءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرِجِ وَمَا يُبَاحُ مِنهَا

٢٩٠. وَعَن عِكرِمَةَ عَن بَعضِ أَزَوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا أَرَادَ مِن الْحَائِضِ شَيئًا أَلْقَى عَلَى فَرِجِهَا شَيئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

٢٩١. وَعَن مَسرُوقِ بنِ أَجدَعَ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: مَا لِلرَّجُلِ مِن امرَأَتِهِ إِذَا كَانَت حَائِضًا؟ قَالَت: كُلُّ شَيءٍ إلَّا الفَرجَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ.

٢٩٢. [ض] وَعَن حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ عَن عَمِّهِ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُ مِن امرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوقَ الإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، قُلتُ عَمُّهُ هُوَ عَبدُ اللَّهِ بنُ سَعدٍ

٢٩٣. [موقوف] عَن ابنِ عَبَّاسٍ «عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَو بِنِصفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمسَةُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ " قَالَ: حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ " وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرِمِذِيِّ «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْرَ فَدِينَارٌ، وَإِن كَانَ دَمًا أَصفَرَ فَنِصفُ دِينَارٍ» وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابُ دِينَارًا، فَإِن أَصَابَهَا وَقَد أَدبَرَ الدَّمُ عَنها وَلَم تَعْتَسِل فَنِصفُ دِينَارٍ» كُلُّ ذَلِكَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ الْحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَتَقضِي الصَّومَ دُونَ الصَّلَاةِ بَابِ سُؤر الْحَائِض وَمُؤَاكَلَتِهَ

٢٩٤. وَعَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سَعدٍ قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «عَن مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ قَالَ: وَاكِلهَا»
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتّرْمِذِيُّ.

بَابُ وَطءِ الْمُستَحَاضَةِ

٢٩٥. عَن عِكرِمَةَ عَن حَمنَةَ بِنتِ جَحشِ: " أَنَّما كَانَت تُستَحَاضُ وَكَانَ زَوجُهَا يُجَامِعُهَا ".

٢٩٦. وَعَنهُ أَيضًا قَالَ: "كَانَت أُمُّ حَبِيبَةَ تُستَحَاضُ وَكَانَ زَوجُهَا يَغشَاهَا " رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد، وَكَانَت أُمُّ حَبِيبَةَ تَحت عَبدِ الرَّحَمَٰنِ بنِ عَوفٍ كَذَا فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ، وَكَانَت حَمَنَةُ تَحَتَ طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ. كَانَت أُمُّ حَبِيبَةَ تَحت عَبدِ الرَّحَمَٰنِ بنِ عَوفٍ كَذَا فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ، وَكَانَت حَمَنَةُ تَحَتَ طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ. كَتَابُ النِّفَاس بَابُ أَكثَر النِّفَاس

٧٩٧. عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِ الأَعلَى عَن أَبِي سَهلٍ وَاسَّهُ كَثِيرُ بن زِيَادٍ عَن مَسَّةَ الأَزدِيَّةِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت «كَانَت النُّفَسَاءُ تَجلِسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَربَعِينَ يَومًا وَكُنَّا نَطلِي وُجُوهَنَا بِالوَرسِ مِن الكَلَفِ» رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا النَّسَائِيِّ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: عَلِيُّ بن عَبدِ الأَعلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهلٍ ثِقَةٌ.

بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ النُّفَسَاءِ

٢٩٨. [ض يسير] عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت «كَانَت المَرَأَةُ مِن نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَقعُدُ فِي النِّفَاسِ أَربَعِينَ لَيلَةً لا يَأْمُوهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [روى التفاسِ النَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [روى الدوى عن ابن عباس قال: تنتظر النفساء أربعين يومًا أو نحوها. صحيح الإسناد].